الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
تخصص إقتصاد نقدي و بنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في العلوم الاقتصادية

واقع تأمين السيارات في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2022/2013

من إعداد الطلبة
صوري سمير
عائبة عبد القادر
غربي عبد المالك
توانسة محمد

إشراف الدكتور
مصعب بالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور عقبة الريمي	رئيس اللجنة
الأستاذ الدكتور أحمد بن خليفة	مناقش
الدكتور مصعب بالي	مشرف

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهم

الى الزوجة الكريمة

إلى أولادي أتمنى لهم النجاح والتوفيق في دراستهم

إلى إخوتي أتمنى لهم التوفيق في حياته الخاصة والمهنية

إلى زملائي وأصدقائي

سمير

الإهداء

أهدي هذا العمل الى:

الى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهم

و الى الزوجة الكريمة و أولادي قرة عيني "آمنة" و "محمد" كما أتمنى لهم التوفيق في حياتهم إن شاء الله

وأهدي هذا العمل أيضا الى اخوتي كلا بإسمه واتمنى لهم التوفيق في حياتهم والى كل أصدقائي و زملائي .

عبد القادر

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ال

إلى الوالدة العزيزة أطال الله في عمرها

إلى الزوجة الكريمة

إلى أولادي أمتنى لهم النجاح والتوفيق في دراستهم

إلى إخوتي أتمنى لهم التوفيق في حياتهم الخاصة والمهنية

إلى زملائي وأصدقائي

عبد المالك

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

إلى من علمتني أول حروف الهجاء فنطقت باسمها

إلى منيرة طريقي كلما اسودت الدنيا في وجهي بدعواتها

إلى أمي أطال الله في عمرها

إلى روح أبي الغالي

الى الزوجة الكريمة

إلى أولادي أتمنى لهم النجاح والتوفيق في دراستهم

إلى إخوتي أتمنى لهم التوفيق في حياته الخاصة والمهنية

إلى زملائي وأصدقائي

محمد

شكر و تقدير

بداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، الحمد لله الذي وهبنا

نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمة وفضله وكرمه

تبارك الله ذو الجلال والاكرام

نتوجه بالشكر لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة. ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف الدكتور بالي مصعب

كما نتقدم بالشكر الخالص الى اساتذة قسم العلوم الاقتصادية

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او من بعيد .

الملخص:

يعتبر قطاع التامين من اهم القطاعات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، حيث يقوم بضخ أموال كثيرة في القطاع الاقتصادي عن طريق شركات التامين، هذه الأموال التي تستعمل في إقامة مختلف المشاريع الاقتصادية ،فتعتبر الأقساط المقدمة لشركات التامين من طرف المؤمن هم عن طريق مختلف صور التامين هي المصدر الأساسي لتلك الأموال ، و من ابرز صور التامين التي تقدمها شركات التامين على السيارات الذي لديه أهمية و دور كبيرين تبرز على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي، فمن خلال الأرقام الكبيرة هذا الفرع من التأمينات المتأتية بسبب شساعة الحظيرة الوطنية للسيارات و اجبارية التامين عليها نستطيع القول ان التامين على السيارات يعتبر الركيزة الأساسية لشركات التامين و عليه كان الهدف الرئيسي من دراستنا هو تبيان واقع التامين على السيارات في تفعيل قطاع التامين بالجزائر من خلال دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT – وكالة الوادي و اسقاط هذه الدراسة على قطاع التامين في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : التأمين – الإنتاج – التعويضات – تأمين السيارات – الحوادث – الشركة الجزائرية للتأمينات

Résumé :

Le secteur des assurances est considéré comme l'un des secteurs les plus importants qui contribuent au développement économique des pays, car il injecte beaucoup d'argent dans le secteur économique par l'intermédiaire des compagnies d'assurance. Cet argent est utilisé pour établir divers projets économiques. Les primes fournies aux compagnies d'assurance par l'assureur par le biais de diverses formes d'assurance constituent la principale source de ces fonds. L'une des formes d'assurance les plus importantes proposées par les compagnies d'assurance automobile est qu'elle revêt une grande importance et un rôle important sur le plan économique et social.

A travers le grand nombre de cette branche d'assurance résultant de l'immensité du parc national et du caractère obligatoire de l'assurance, on peut dire L'assurance automobile est considérée comme le fondement de base des compagnies d'assurance, et donc l'objectif principal de notre étude était de démontrer la réalité de l'assurance automobile dans l'activation du secteur de l'assurance en Algérie en étudiant le cas de la compagnie d'assurance algérienne CAAT - Agence Wadi et en projetant cela. étude sur le secteur des assurances en Algérie.

Keywords: Assurance- Production- Réparations- Assurance automobile- Les accidents- Compagnie d'assurance algérienne CAAT.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر و عرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال البيانية	
قائمة الملاحق	
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول : الإطار النضري للتامين	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين	3
المطلب الأول: تاريخ نشأة وتطور التأمين	3
المطلب الثاني: تعريف التامين، عناصره ومختلف أنواعه.	5
المطلب الثالث: وظائف التامين	8
المطلب الرابع: عقد التأمين	10
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأمين على السيارات	14
المطلب الأول: مفهوم السيارة والتأمين عليها	14
المطلب الثاني: أنواع التأمينات على السيارات	15
المطلب الثالث: عقد تأمين السيارات	16
المطلب الرابع: مجال تطبيق التامين على السيارات	25
المبحث الثالث : الدراسات السابقة	28
المطلب الأول: الرسائل العلمية	28
المطلب الثاني: المقالات و المداخلات العلمية	36
خلاصة الفصل الأول	42

الفصل الثاني : واقع تأمين السيارات في الجزائر –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT – وكالة الوادي	43
تمهيد	44
المبحث الأول : تطور قطاع التأمين في الجزائر	45
المطلب الأول : التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر	45
المطلب الثاني : الإطار القانوني و الشركات العاملة في قطاع التامين في الجزائر	48
المطلب الثالث : إحصائيات قطاع التامين في الجزائر (إنتاج / تعويضات) خلال الفترة 2013–2022	58
المبحث الثاني : تأمين السيارات في الجزائر	61
المطلب الأول : الإطار القانوني لتأمين السيارات في الجزائر	61
المطلب الثاني : إحصائيات فرع السيارات (إنتاج – تعويضات)	69
المطلب الثالث : الحضيرة الوطنية و الحوادث المرورية للسيارات في الجزائر	72
المبحث الثالث : دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)	75
المطلب الأول: نشأة وتطور وكالة الوادي	75
المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة	67
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة العامة	90
قائمة المراجع	95

قائمة الجداول و الأشكال و الملاحق

1/ قائمة الجداول :

الرقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	شروط تطبيق التغريم	24
02	تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013-2022	58
03	تحليل تعويضات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013-2022:	59
04	إحصائيات فرع السيارات إنتاج	67
05	إحصائيات فرع السيارات التعويضات	69
06	الحضيرة الوطنية للسيارات في الجزائر	70
07	الحوادث المرورية للسيارات في الجزائر	71
08	مجموع اشتراكات (CAAT) في رأسمال شركات أخرى	78
09	الأقساط المحصلة حسب فروع التأمين للفترة 2013-2022	79
10	التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين خلال الفترة 2013-2022	81
11	إنتاج الشركة الجزائرية للتأمينات – وكالة الوادي خلال الفترة 2013-2022	83
12	تعويضات الشركة الجزائرية للتأمينات–وكالة الوادي خلال الفترة: 2013-2022	83

2/ قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي	72
02	تطور الأقساط المحصلة خلال الفترة 2013-2022	80
03	تطور التعويضات المدفوعة خلال الفترة 2013-2022	82

المقدمة العامة

لقد أصبحت حياة الإنسان محفوفة بالمخاطر خاصة بعد التطور الهائل وانتشار الآلات الحديثة على اختلاف أنواعها وازدياد نشاط الإنسان وتوسعه، من هنا تولدت فكرة التامين كفكرة تعاونية من خلال قيام مجموعة من الافراد بالتعاون فيما بينهم على تحمل الضرر الذي قد يصيب أحدهم مقابل اشتراكات نقدية تتمثل في مبلغ من المال مقتطع منه لجبر الضرر في محاولة لتخفيف عبئ ما اصابهم من ضرر ثم خرج التامين من الفكرة التعاونية الى مجال أوسع من اجل تمكين الانسان من تعويض الخسائر التي قد تلحق به.

بعد ذلك ظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتامين وظهرت الشركات المتخصصة في قطاع التامين.

ومن أبرز فروع التامين فرع تامين السيارات حيث يتطلع التامين على السيارات في الجزائر أهمية كبيرة والتي تبرز على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي فعل المستوى الاقتصادي تتمثل مدا خيل شركات التامين العاملة في هذا الميدان بنسبة عالية بالمقارنة مع فروع التامين الأخرى وذلك بالنظر إلى إجبارية القانون على تامين السيارات و حجم العمليات التأمينية المكتتبة بسبب الطلب المتزايد من المستأمن نتيجة زيادة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة سواء لنقل الأشخاص أو البضائع أو السياحة حيث بلغت حظيرة السيارات 664 310 7 مليون مركبة مطلع سنة 2021 حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء (ONS).

أما على المستوى الاجتماعي فيعد التامين على السيارات من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري على غرار بقية مشرعي دول العالم الى جعل التامين على السيارات أمرا اجباريا على كل سيارة وهذا ما جعله يحتل الصدارة في قطاع التأمينات.

انطلاقا مما سبق تطرح إشكالية التامين على السيارات ودوره في قطاع التامين نظرا للأهمية الكبيرة لهذا المنتج وتزايد الطلب عليه، من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

ما هو واقع التامين على السيارات في الجزائر؟

الإشكالية الفرعية:

نشتق من هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية نسعى للإجابة عليها هي:

– ما أهمية التامين على السيارات بالنسبة للمؤمن والمؤمن لهم؟

– ماهي المكانة التي يحتلها هذا المنتج من التأمينات لدى شركات التامين؟

– هل تمتلك الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT فرعا خاصا بتأمين السيارات وتنشط بصفة كبيرة في هذا المجال؟

الفرضيات:

إن محاولة الغوص في الإشكالية الرئيسية بناءًا على التساؤلات الفرعية المطروحة، و رغبة منا في الإجابة عليها ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

* تأمين السيارات لا يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن والمؤمن لهم.

* يعتبر فرع تامين السيارات أهم فرع للتأمين مقارنة بباقي فروع التامين الأخرى.

* تمتلك الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT فرعا خاصا بتامين السيارات، تقدم فيه خدمات كثير وتعير له اهتمام قانون الزامية التامين على السيارات السبب الرئيسي لتبوء فرع تامين السيارات الصدارة.

أسباب اختيار الدراسة

يرجع اختيارنا هذا الموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية نوجزها فيما يلي:

1- أهمية الموضوع في مجال دراستنا،

2- امتلاك فع تأمين السيارات لحصة كبيرة لدى شركات التامين.

3- اتساع الحظيرة الوطنية للسيارات في السنوات الأخيرة وما أنجر عنه من زيادة الطلب على التأمين.

أما الدوافع الشخصية فتتمحور أساسا حول رغبتنا في البحث حول هذا الموضوع و محاولة اثراء المكتبة و توفير أكبر عدد من المعلومات الحديثة عن هذا الموضوع.

أهمية الدراسة

إن للموضوع أهمية كبيرة حسب رأينا تتجلى في:

- أهمية موضوع تامين السيارات ودور شركات التامين في تغطية الخسائر المؤمن منها

اهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى معرفة مختلف صور التأمينات والقواعد التي تحكمها وأسباب احتلال هذا النوع من التأمينات لحصة كبيرة من عمليات الاكتتاب مقارنة بفروع التامين الأخرى.

منهج الدراسة

للإجابة على أسئلة الإشكالية ضمن الفرضيات المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال تعرضنا الى مختلف مفاهيم التامين على السيارات وابراز دورها أما في الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT – وكالة الوادي ومحاولة تعميمها على مختلف شركات التامين في الجزائر.

هيكل الدراسة

رغبة منا في الوصول الى الهدف الذي نصبو اليه ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية ووفق المنهجية المتبعة ارتأينا ان ندرس موضوعنا هذا في فصلين:

فصل أول نظري نتناول من خلاله الإطار النظري للتأمين من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول مفاهيم عامة حول التأمين والمبحث الثاني الإطار المفاهيمي للتامين على السيارات أما المبحث الثالث دارسات سابقة حول تأمين السيارات.

والفصل ثاني عنوناه بواقع تأمين السيارات في الجزائر من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا في الى التأمين في الجزائر، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى تأمين السيارات في الجزائر وفي المبحث الثالث تم دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT – وكالة الوادي في الفترة الزمنية من سنة 2013 إلى سنة 2022.

صعوبات البحث:

رغم محاولتنا الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتقديم أكبر كم من المعلومات إلا أننا واجهنا العديد من الصعوبات خاصة منها نقص المعلومات الحديثة وضيق الوقت بسبب تعارض مسارنا المهني مع مسارنا الدراسي.

الفصل الأول

الإطار النظري للتامين

تمهيد:

أدى تعدد الأخطار التي لا يستطيع الفرد تحملها لوحده نظرا لحجمها وتكاليفها إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن والتكافل مع افراد مجتمعه لمواجهة الخسائر الناجمة عن الأخطار الواقعة، ومن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمينات لتتطور فيما بعد من خلال تطور نمط حياة الإنسان، هذا التطور ادى الي بروز فروع عديدة للتأمينات والذي من بينها فرع تامين السيارات، فالتقدم الكبير الذي لحق بصناعة السيارات في العالم والزيادة الكبيرة في أعداد السيارات وحتمية استخدامها كوسيلة النقل الأكثر ملائمة أدت بشكل أو بآخر إلى زيادة الآثار السلبية المترتبة على استخدامها وزيادة الأخطار الناتجة عنها سواء لصاحب السيارة او لمن يركبونها، أو يستخدموها لطرف ثالث متضرر نتيجة إصابته إثر حادث ما ،هذا ما أدى إلى ظهور التأمين على السيارات والذي كان في بداية القرن العشرين.

من أجل الإلمام بهذه الجوانب تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هم:

-المبحث الأول :مفاهيم عامة حول التأمين

-المبحث الثاني :الإطار المفاهيمي للتامين على السيارات

- المبحث الثالث : دارسات سابقة حول تأمين السيارات

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

نعرض من خلال هذا المبحث أهم المراحل التي مر بما التامين وصولا الى صورته الحالية كما نعرض مختلف التعاريف لمصطلح التامين، وكذا مختلف انواعه والوظائف التي يقوم بها وكذلك عقد التامين.

المطلب الأول: تاريخ نشأة وتطور التأمين

إن نظام التامين في صورته الحديثة ما هو في الأصل إلا نتاج تراكم تطور تاريخي طويل، إذ تعود جذور المنظومة التأمينية إلى ماض بعيد وتختلف من نوع لأخر، فالتامين فكرة قديمة الزمن نشأت مع الإنسان نفسه وتطورت بتطور الحضارات البشرية مند العصور الغابرة خصوصا من زاوية اقترانه بمفهوم التعاون والوقاية والحصول على الأمن فنجد كتب المؤرخين تذكر بان قدماء المصريين الفراعنة (1400ق م) كونوا جمعيات تعاونية فيما بينهم لتحمل أعباء وتكاليف الوفاة ودفن الموتى.[1]

كما يرى بعض الباحثين أن فكرة التامين كانت موجودة و معمول بها في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 ق م قضى بتوزيع الضرر الناشئ من خلال إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها ،و يرى فريق آخر من العلماء ان الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر اذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بسب العدو .[2]

فموضوع التامين موضوع قديم ويدعي بعض الأفراد انه قد عرف بصيغته المعاصرة مند أيام الاغريق اذ كان المحاربون عندما يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل .[3]

ويكاد المؤرخون يجمعون على ان التامين البحري هو اسبق أنواع التامين ظهورا حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري في القرن الثاني عشر ميلادي في لومباردية بإيطاليا بواسطة جماعة اللومباردية ثم انتقل بواسطة هذه

[1] طارق قندوز ، الخطر و التأمين (مدخل أجهزة الإشراف و الرقابة) دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص 69.
[2] سالم رشيدي سيد ، التأمين المبادئ الأسس و النظريات ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 13.
[3] عز الدين فلاح ، التأمين مبادئه و أنواعه ، دار أسامة ، الأردن ، 2008 ، ص 13 .

الجماعة الى إنجلترا وغيرها من الأقاليم الاوربية وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التامين وان اول نظام قانوني معروف للتامين البحري هو ما يعرف بأوامر برشلونة وقد صدر عام 1435م.[1]

ثم ان التامين البري تبع التامين البحري متأخرا و كان اول أنواع هذا التأمين ظهورا هو التامين ضد الحريق حيث ظهر هذا النظام اثر حريق لندن عام 1666، اذ كان للخسائر الكبيرة أثرها في التفكير في نظام التامين ضد الحريق عن طريق تكوين جمعيات تعاونية في بداية الامر ،تحولت فيما بعد الى شركات متخصصة في عدد من الدول الأخرى ثم بعد ذلك ظهر التأمين على الحياة وكان في أول الامر يعد عملا منافيا للأخلاق حتى اصدر لويس الرابع عشر في فرنسا قرا بمنعه عام 1681 كما وجد أيضا معارضة من الفقهاء الفرنسيين مثل بوتيه و غيره ومع ذلك ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ هذا النوع من التامين في الانتشار وان كان سبق تطبيقه في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية [2]،و في الأخير ظهرت تباعا بعد ذلك فروع أخرى للتامين أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر في فترة انتعاش الثورة الصناعية بسبب بروز أخطار جديدة ناجمة عن استعمال الآلات والمعدات الضخمة أبرز هذه التأمينات تأمينات المسؤولية المدنية و التامين الاجتماعي الخاص بحوادث العمل والاخطار المهنية عام 1898 ،كما تميزت هذه الفترة أيضا بظهور شركات التامين المساهمة بعد ان كانت الجمعية التعاونية هي الأساس. ومع بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتامين وسائل المواصلات و ظهر تامين السيارات من حوادث المرور و التأمينات من الآفات الفلاحية و تبعه التأمينات ضد السرقة ونفوق الماشية و التأمينات الهندسية اصافة الى التأمينات ضد حوادث الطيران ،كل هذا التطور أدي الى اتساع نطاق العملية التأمينية القائمة بصدور مجموعة من القوانين التي كانت تجسد قانون التأمينات بأركانه الحقيقية في كثير من الدول المتقدمة كالقانون الإنجليزي عام 1906 السويسري عام 1900، الفرنسي عام 1930 و منذ ذلك الحين بدأ التامين ينتشر في بقية دول العالم .[3]

[1] سالم رشيدي سيد ، مرجع سابق ، ص 13.
[2] أبي الفضل هاني بن فتحي ، التأمين أنواعه المعاصرة ، دار العظماء ، سوريا ،2009، ص 27.
[3] طارق قندوز ، مرجع سابق ،ص 67

المطلب الثاني: تعريف التامين، عناصره ومختلف أنواعه.

الفرع الأول: تعريف التامين وعناصره

نستعرضها في ثلاث أنواع من التعاريف هي التعريف اللغوي التعريف القانوني للتامين والتعريف الفني.

التعريف اللغوي: التامين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منه إعطاء الأمان مثل التامين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ومنها التامين على الدعاء وهو قول امين أي استجب وأقرب معاني التامين في المصطلح المالي المعاصر هو "اعطاء الأمن" فالتأمين هو نشاط تحاري غرضه ان يحصل تأمين الافراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي، فهو معنى جديد وان كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن".[1]

التعريف القانوني للتامين: يهتم التعريف القانوني بالنظر الى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشأ حقوق معينة للطرفين المتعاقدين فيعرف بان التامين عقد يلزم المؤن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد نظير قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن.

التعريف الفني: يمكن تعريفه بانه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بتوزيع هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من الافراد معرضين هذا الخطر.

من خلال التعريفين السابقين القانوني والفني يمكن صياغة تعريف شامل للتامين " فالتامين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الاخر وهز المؤمن بان يدفع المؤمن مقابل ذلك التعهد أداء معينا عن تحقق خطر معين وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".[2]

من التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر واركان التامين والتي نحددها فيما يلي:

1- المؤمن: ممثل في شركة التامين التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له.

[1] عز الدين فلاح ، مرجع سابق ، ص 6.
[2] سالم رشيدي سيد ، مرجع سابق ، ص 6

2- المؤمن له: هو الذي يتولى دفع الأقساط وفقا للعقد مع شركة التامين نظير حصوله هو او المستفيد من التامين على التعويضات المقررة والمحددة في العقد.

3- الخطر المؤمن عليه: يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له في أي وقت خارجا عن ارادته

4- قسط التامين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل صمان المخاطر المؤمن منها.

5- مبلغ التامين: هو ما يتعهد المؤمن دفعه الى المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

الفرع الثاني: أنواع التامين.

تنقسم التأمينات الى التأمينات المباشرة وغير المباشرة وذلك حسب العلاقة مع المؤمن له تنقسم الى:

1/ التأمينات المباشرة: هي تلك العمليات التأمينية التي تبرم بشأنها عقود (مباشرة او عن طريق وسيط) وتبقى في ظلها العلاقة والتعامل بعد البيع مباشرة دون تدخل طرف ثالث وهي كما يلي:

1-1 التصنيف حسب طبيعة الخطر المؤمن منه: هي تأمينات يعتمد ترتيبها على العنصر الطبيعي المتواجد فيه الخطر المؤمن منه وهي:

1-1-1 التامين البحري: يهدف الى تغطية مخاطر النقل البحري سواء المخاطر التي تلحق بالسفينة مثل الغرق او الحريق او المخاطر التي تمدد البضائع المشحونة.[1]

1-1-2 التامين الجوي: يغطي هذا التامين اخطار الشحنات الجوية ووسائل النقل الجوي والمسؤولية المترتبة على ذلك كما يشمل كذلك ملاحي الطائرة والركاب.[2]

1-1-3 التامين البري: يغطي المخاطر التي لا تندرج ضمن الأنواع السابقة.

1-2 التصنيف حسب الغرض:

1-2-1 التأمينات التجارية: الشخص الذي يقوم بهذا التامين يسعى الى تحقيق مصلحة خاصة به وهي الحصول على الأمان لدى شركة التامين بينما يكون هدف هذه الأخيرة تحقيق الربح.

1-2-2 التامين الاجتماعي: هو نظام يقوم على تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تغطية المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها افراد الطبقة العاملة.

[1] محمد حسين منصور المسؤولية عن حوادث السيارات و التامين الاجباري منها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003، ص19.
[2] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 103.

1-2-3 التامين التعاوني: في هذا النوع يقوم مجموعة من الأشخاص في إطار جمعية تعاونية يرتبطون برابطة المصلحة ويتعرضون لخطر معين بدور المؤمن ولمؤمن لهم في نفس الوقت بتعويض الاضرار التي قد تلحق بأحدهم من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها.[1]

1- 3 التصنيف حسب التعاقد: يراعي قاعدة طبيعة التعاقد من حيث موقع المؤمن له وتنقسم الى:

1-3-1 التأمينات الاختيارية: تضم كل أنواع التأمينات المرغوب في ابرامها دون أي ارغام قانوني يلجا اليها بكل إرادة وتحت الحاجة للتغطية من المخاطر المترصدة لهم.

1-3-2 التأمينات الاجبارية: تتسم بالطابع الالزامي الذي يعاقب عليه القانون على عدم التعاقد بشأنها،[2]

2/ التأمينات غير المباشرة: ونقصد به الحماية التي يطلبها المؤمن (المتنازل) بدوره من مؤمن آخر (التنازل له) تأمين التأمين-والذي أخذ أحد الشكلين:

2-1 التأمين المشترك : يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد، حيث يسند تنفيذ وتسيير عقد التأمين إلى أحد المؤمنين ويسمى المؤمن الرئيس يعبر هذا الأخير ممثلا أو وكيلا عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر[3].

2-2 إعادة التأمين: يعرف إعادة التأمين بأنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل لمؤمن آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له بكل أو بجزء من الأخطار التي تحمله.[4]

* لقد اتبع المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين، المجال البري والمجال البحري ومجال الجوي[5].

---

[1] محمد حسن قاسم محاضرات في عقد التأمين ، الدار الجامعية الكويت ،1999، ص 45.

[2] محي الدين شبيرة ، تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2005/2004 ص 27.

[3] المادة 03 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

[4] المادة 04 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

[5] صالحي شهر زاد نموذج حوادث تسعير السيارات ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2015، ص 39.

المطلب الثالث: وظائف التامين

يؤدي التأمين في عالم اليوم المتسم بالمخاطر المتزايدة ولمتنوعة المتعددة، الكثير من الوظائف منها الإسهام في التخفيف من تبعات المخاطر المحتملة من خلال توظيف الأموال المجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف مجموع المؤمن لهم وخلق قدرة ائتمانية وتفعيل العلاقات الدولية وتقريب تشريعات البلدان، ويمكن تلخيص هذه الوظائف في التالي:[1]

1_ وسيلة للائتمان:

حيث يوفر للأفراد إمكانية المحصول على القروض من خلال الضمانات الممنوحة للدائنين، فإذا قدم شخص رهنا لضمان الذي يطلبه ودفع ما عليه تجاه دائنيه، فمن مصلحته بقاء المرهون، وبالتالي يصبح عمليا، مرغما، وربما مجبرا من الدائن، على تامين المرهون من كل ما يعدم قيمته أو ينقصها وحتى إذا تحقق أي من الأخطار فان مبلغ التامين سيكون ضامنا للدائن لاستيفاء دينه، كما أن التامين على الحياة قد يكون بالنسبة للمدين الذي لا يملك ضمانات خاصة يقدمها لدائنه، وسيلة للاستدانة الهامة إذ أن المانح الواثق في مدينة قد يخشى الموت قبل الأوان لهذا يطلب منه تأمينا على الوفاة لصالح المقروض، وقد يلجا المدين بمبادرة منه للتامين على نفسه ضد الوفاة لصالح دائنه، لتشجيعه على منحة قرض بحيث إذا وفاه الأجل قبل السداد الدين، فان الدائن سوف يستوفي حقه من مبلغ التامين.

2_ تكوين رأس مال:

من خلال تجميع الأقساط، يتم تكوين رؤوس أموال، وأهمية هذه المبالغ تظهر أساسا في التأمينات على الحياة، حيث أن الأداءات تستحق عادة على مدة طويلة، وبالتالي فان التامين يمثل شكلا من أشكال الادخار، الشبه إجباري، حيث أن المؤمن يقتطع جزء من دخله بصفة دورية، ويقدمه للمؤمن، مقابل الحصول على مبلغ التامين عند استحقاقه.

ولرؤوس الأموال المتكونة لدى شركات التامين أهمية مزدوجة لكل من المؤمن لهم والاقتصاد الوطني، فبالنسبة للمؤمن لهم هذه الأموال تشكل ضمانة هم، حيث يلزم القانون شركات التامين بتخصيص جزء من الأقساط (وهي المخصصات) كضمانة للوفاء ومصلحة الاقتصاد.

[1] صندرة لعور ، التامين على أخطار المؤسسة ،مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، 2005/2004،ص38.

والحقيقة أن تدخل القانون وفرضه المخصصات إنما يكمن أيضا في مبرر اقتصادي بصورة عامة حيث يفرض على شركات التامين الرؤوس الأموال المتوفرة (على الأقل جزء منها) لاحتياجات الدولة والجماعات المحلية أو العمومية، وبالتالي فان الاقتصاد الوطني يستفيد من رأس مال التامين من خلال استثمارها في مشاريع أو استخدامها في الأسواق المالية أو توجيهها للدولة أو الأشخاص للمعنويين في شكل قروض، وهذه الوظيفة تعزز الدور الاقتصادي للتامين والذي يزداد تعاظما مع مرور السنين.

3_أهمية التامين بالنسبة لاقتصاد الدولة

إزاء كل المخاطر التي تتعرض لا المؤسسات لاقتصادية من جهة والأفراد من جهة أخرى، يمكن القول أن صحة الاقتصاد ككل من صحة وحداته الاقتصادية، فحيثما يكون الأمان بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية فحيثما يكون الأمان بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية يتولد الأمان الاقتصادي الوطني، على المستوى الاقتصادي الكلي.

وعليه فان دور التامين يكمن في كفالته لضمان المشروعات الاقتصادية، من خلال التحمل على عاتقه أثار الأخطار التي تلحق بها، هذا ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس بصفة مباشرة وايجابية على سلامة الاقتصاد ككل، بذلك يضمن التامين عدم الاختلال في المركز المالي للاقتصاد فينعكس ذلك بالإيجاب على تدعيم المكانة الاقتصادية للدول.[1]

4- الأمان والدور الوقائي للتامين

يؤدي التامين دور هاما بطريقة غير مباشرة وهو الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوعها من خلال معرفة الاسباب، ومن ثم تجنب وقوعها، ويتم هذا الدور الوقائي بوسائل متعددة، ويكون ذلك بدراسة أسباب المخاطر واتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي وقوعها، من اجل ذلك يقوم المؤمن بالاستعانة بالخبراء والاخصائيين لتوعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث وتقليل نسبها كما يوفر التامين الأمان للمؤمن لهم مما يسمح لهم من متابعة نشاطاتهم بحرية واطمئنان، بحيث يجدون في مبلغ التامين تعويضا عن الضرر أو المال الحالك.[2]

[1] صندرة لعور، مرجع سابق ،ص39.
[2] محي الدين شبيرة ، مرجع سابق، ص25.

المطلب الرابع: عقد التأمين

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

يعرف عقد التأمين بأنه اتفاق بين طرفين، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى الطرف الثاني أو من يحدده مبلغا من المال في حال وقوع خطر معين خلال مدة محددة، وذلك مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه، وذلك لأن وقوع الخطر ليس أمرا مؤكدا وإنما هو حدث احتمالي.[1]

كما يعرف بأنه اتفاق بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، وينصب على موضوع أو محل (محتمل الوقوع) ألا وهو الخطر يلتز بمقتضاه المؤمن له بدفع قسط أو اشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن.[2] من خلال هذه التعاريف يظهر بأن عقد التأمين احتمالي، إلزامي، من عقود المعاوضة، استمراري، كما أنها عقد إذعان. وعليه يمكن صياغة خصائص عقد التأمين كالتالي:

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

تتمثل خصائص عقد التأمين فيما يلي:[3]

عقد التأمين عقد احتمالي: ذلك أنه يقوم على موضوع احتمالي والذي هو الخطر المؤمن من؛

عقد التأمين عقد معاوضة :بمعنى أنكلا الطرفين يحصل على العوض لما قدمه؛

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: فيلزم المؤمن بأداء التعويض للمؤمن له تي حالة حدوث الخطر، ويلزم هذا الأخير بدفع أقساط التأمين؛

عقد التأمين من العقود المستمرة، ويهرمن خلال تنفيذ الالتزامات على فترات متعددة أو دورية؛

عقد التأمين عقد إذعان: فشركة التأمين تفرض شروط يقبلها المؤمن له دون مناقشة؛

[1] صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص12.
[2] المادة 619 من الامر رقم 58/75 من القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
[3] صالحي شهرزاد ،مرجع سابق ، ص 12.

الفرع الثالث: أطراف عقد التأمين.

1/ المؤمن :يعد الطرف الأساسي في عقد التأمين وعادة ما يكون المؤمن شركة تأمين مساهمة هدفها الربح، يتولى إجراء العقد عنها مع المؤمن لهم وكلاء ها مفوضون أو مندوبون أو سماسرة [1]فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له، وله أن يعدل تي العقد أو يفسخه، ويليه المندوب ذو التوكيل العام، وله أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له شرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة، غم يليه السمسار وظيفته البحث عن المؤمن له وليس له الحق في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له.

– يتمثل وسطاء التأمين حسب قانون التأمينات رقم 04- 06 في:[2]

– **الوكيل العام للتأمين:** وهو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده هذه الصفة؛

– **سمسار التأمين** :وهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه.

2/المؤمن له :غالبا ما تجتمع صفات ثلاث في المؤمن له

أن يكون الطرف المتعاقد المكتتب(وثيقة التأمين)؛

أن يكون الشخص المهدد بالخطر موضوع التأمين؛

أن يكون الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين التعويض في حالة وقوع الخطر موضوع التأمين وفي هذه الحالة يسمى المستفيد لكن قد لا تتوفر هذه الصفات الثلاثة مجتمعة في شخص المؤمن له، فقد يختلف المستفيد عن المؤمن لهو يظهر ذلك جليا في التأمين من المسؤولية المدنية، مثلا في تأمين السيارات من المسؤولية المدنية فالمكتتب قد يكون صاحب السيارة أو السائق في، حين أن المستفيد يكون ظرف آخر [3].

[1] عبد الهادي السيد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقة و مشروعية دراسة مقارنة ، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص70.
[2] مبروك الحسين ، المدونة الجزائرية للتأمينات ، دار هومة الجزائر ، 2010، ص152.
[3] صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 13.

الفرع الرابع: مبادئ التامين

يخضع عقد التامين نظرا لطبيعته الخاصة وما يتميز به من خصائص تميزه عن سائر العقود الأخرى مجموعة من المبادئ القانونية الخاصة وهي: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ السبب القريب، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة، مبدأ الحلول.

يجب مراعاة أن المبادئ الثلاثة الأولى: مبدأ المصلحة، مبدأ منتهى حسن النية، مبدأ السبب القريب، هذه المبادئ تخضع لها جميع أنواع عقود التامين سواء كانت حياة أو ممتلكات أو مسئولية أما المبادئ الثلاثة الأخيرة مبدأ المشاركة مبدأ الحلول فان جميع عقود التامين تخضع لها ماعدا عقود التامين على الحياة فهي لا تخضع لهذه المبادئ الثلاثة [1]وفيما يلي مبادئ التامين.

1 _مبدا المصلحة التأمينية :

ينطبق مبدأ المصلحة التأمينية على جميع أنواع التامين حيث يشترط أن يكون للشخص الراغب في التامين أو المستفيد من التامين مصلحة مادية ومشروعة في بقاء الشيء أو الشخص المؤمن عليه على ما هو عليه وقت التعاقد وهذا يعني انه لابد وان تكون المصلحة مادية أي المؤمن له والمستفيد يضار ماليا من تعرض الشيء المؤمن عليه للخسارة أو يضار ماليا من وفاة الشخص المؤمن عليه أو إصابته أو عجزه، وأيضا جب أن تكون هذه المصلحة المادية مشروعة.

2– مبدأ منتهي حسن النية :

يقصد بهذا المبدأ انه يجب على كل طرف أن يدلي بجميع المعلومات والحقائق الجوهرية الخاصة بالشيء موضوع التامين والخطر المؤمن منه وشروط التعاقد، ويقصد بالمعلومات الجوهرية بالنسبة للمؤمن له كل ما من شانه أن يؤثر على قبول التامين من عدمه أو على مبلغ التامين أو الشروط الإضافية، أما بالنسبة للمؤمن فيقصد بالمعلومات الجوهرية كل ما من شأنه أن يؤثر على قراره بقبول التأمين أو رفضه أو بتحديد الشروط التي يقبل التامين على أساسها أو على قيمة القسط،[2] فإذا اخل احد الطرفين بهذا المبدأ فان العقد يصبح باطلا أو قابل للبطلان على حسب سبب الإخلال.[3]

[1] ممدوح حمزة أحمد ناهد عبد الحميد إدارة الخطر و التامين ، جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، مصر ، 2003، ص 273.
[2] ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 276.
[3] مدخل إلى أساسيات التامين ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، المعهد المالي السعودية ،2016،ص 38.

3_ مبدأ السبب القريب:

يقصد بمبدأ السبب القريب ذلك السبب المباشر والفعال الذي نتج عنه الحادث وبالتالي الخسارة،[1] أيضا هو ذلك السبب الفعال الذي يؤدي إلى أحداث سلسلة من الأحداث المتتبعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي عمل آخر ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.[2]

4_ مبدأ التعويض:

يقصد بمبدأ التعويض انه في حالة تعرض المؤمن له لحادث مؤمن منه ويؤدي إلى حدوث خسارة فان التعويض المستحق لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عن الخسارة وبحد أقصى مبلغ التامين بحيث، لا يجب أن يحقق المؤمن له ربحا من الخسارة.[3]

5_ مبدأ المشاركة:

يقضي مبدأ المشاركة بأنه إذ وجد وقت حدوث الحادث أن هناك وثائق تامين أخرى لدى شركات التامين الأخرى تغطي نفس الخطر ولنفس المستفيد فانه في حالة حدوث خسارة جميع شركات التامين تشارك في سداد تعويض واحد ويكون نصيب كل شركة من التعويض بنسبة مبلغ تأمينها إلى مجموع مبالغ التامين لدى جميع الشركات.[4]

6_ مبدأ الحلول:

يقصد به، الحلول في الحقوق بعني إحلال المؤمن محل المؤمن له من اجل المطالبة بالتعويض من شخص ثالث عن الخسارة التي يغطيها التامين[5]، فعندما تقوم شركة التامين بتعويض المؤمن له عن خسارة حدثت بسبب طرف أخرى فمن العدل والإنصاف إلا سمح لذلك الفرد المتسبب في الخسارة بتجنب المسؤولية المالية تجاه الأضرار التي سببها، ولذا يعطي لشركة التامين الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة الطرف الأخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له.[6]

[1] ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 278.
[2] مدخل إلى أساسيات التامين، مرجع سابق ، ص65.
[3] ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 279.
[4] ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 284.
[5] ممدوح حمزة أحمد ، ناهد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 298.
[6] مدخل إلى أساسيات التامين، مرجع سابق ، ص54.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتأمين على السيارات

نعرض من خلال هذا المبحث مختلف المفاهيم المتعلقة بالتامين على السيارة والأنواع المختلفة للتامين عليها وعقد التامين المتعلق بما بالإضافة الى مجال تطبيق التامين عليها.

المطلب الأول: مفهوم السيارة والتأمين عليها

الفرع الأول: مفهوم السيارة (المركبة)

يقصد بما وفق المادة الأولى من الأمر 15-74: كل مركبة برية ذات محرك، وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات، وكذلك حمولتها، سواء كانت الركبة مستعملة لنقل الأشخاص او لنقل البضائع.

الفرع الثاني: مفهوم تأمين السيارات

قبل التطرق لتعريف تامين السيارات تجدر الإشارة إلى مفهوم حادث المرور والذي يمكن تعريفه "بأنه كل حادث تسببه السيارة سواء أثناء تحركها او وقوفها او تشغيلها أو على أي صورة كانت، من هنا يعر التامين من حوادث السيارات كالتالي:" ضمان لمالك السيارة او من تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض" جراء تحقق الخطر المؤمن منه وقد يمتد ليكون ضمانا له لأملاكه (السيارة) من الضياع او الهلاك، كما يمكن تعريف تأمين السيارات بأنه عقد تأمين محله السيارة يلتزم من خلاله المؤمن بالتعويض للمؤمن له او المستفيد مبلغا من المال جراء حصول الحادث المؤمن منه.[1]

الفرع الثالث: أهمية التامين على السيارات

يعتبر التامين على السيارات أحد اهم فروع التامين بل هو اهم فرع من فروع التأمينات العامة فزيادة كثافة السيارات سنويا بمعدلات مرتفعة رفع من حصيلة اقساط هذا النوع من التأمينات وأصبح يمثل دخلا ثابتا لشركات التامين التي تتعامل في هذا المجال، حيث ان حجم الاقساط في هذا الفرع يزيد عنه في باقي الفروع العامة هذا ما يخلق من الأهمية هذا الفرع من التامين على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية:

فعلى الصعيد الإقتصادي تمثل مداخيل شركات العاملة في هذا النشاط نسبة عالية مقارنة بمداخيلها في الفروع الأخرى وذلك بالنظر لحجم العمليات امام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة زيادة استعمال الاشخاص للسيارة بمختلف

[1] صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 15.

أنواعها مقابل ذلك تلتزم شركات التامين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الاضرار التي تسببها حوادث المرور وبين العملية والاخرى يمثل التامين اداة لادخار الاموال التي يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية.[1]

أما من حيث زيادة الانتاج فهذا ناتج على ان وجود التامين على السيارات يساعد الافراد والمؤسسات على دخول ميادين جديدة كونه يوفر لهم حماية تأمينية ومن الامثلة على ذلك قيام بعض تحار السيارات ببيع السيارات بالأقساط وهذا الامر لم يكن ممكنا لو لم يكن هناك تامين على هذه السيارات للخطر.

كما ان البنوك تقوم بتقديم تسهيلات ائتمانية لمن يطلبها وذلك من خلال التامين على سيارة المقترض لصال الجهة الدائنة لقيمة القرض.[2]

أما على الصعيد الاجتماعي فالتامين على السيارات يعتبر من اهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث ولعل ذلك من الاسباب التي دفعت بالمشرع في الكثير من دول العالم لجعله اجباريا كما تم انشاء صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور .

في حين على الصعيد النفسي يعمل التامين على السيارات على خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى افراد المجتمع وينتج هذ عن هدم حاجز الخوف من المجهول وبث الطمأنينة في نفوس الافراد والهيئات فتقدم على الاستثمار الانتاج دون تردد وخوف من الحوادث التي يمكن مواجهتها بالتامين على السيارات.[3]

المطلب الثاني: أنواع التأمينات على السيارات

تصنف أنواع التأمين على السيارة حسب الضمانات او حسب عدد المركبات بالوثيقة كما يلي:

1/ تصنيف التأمين على السيارات حسب الضمانات

1-1 تامين المسؤولية المدنية: هو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه، بالمسؤولية فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة، وهو ضرر ينجم عليه تحقق المسؤولية، حيث المؤمن له في هذا النوع لا يؤمن على المتضرر او الضحية، بل يؤمن على مسؤوليته من رجوع المتضرر او الضحية عليه بالتعويض سواء كان الضرر قد أصاب الغير ماله او

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، ص 140.
[2] أسامة عزمي سلام شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التامين ، دار الحامد ، الأردن ، 2009، ص 91.
[3] المرجع نفسه ، ص 92.

جسده،[1] فهو ضمان للمؤمن له ضد الأضرار التي تسبب فيها للغير وذلك من جراء تسببه في حادث بسيارته المؤمن عليها،

2-1 تأمين السيارات التكميلي:

هو تأمين اختياري وأسعاره تتحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية لهيكل المركبة المسببة للحادث والذي لا يشملها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية.[2]

3-1 تأمين السيارات الشامل:

يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي والتكميلي.[3]

2/ تصنيف التأمين على السيارات حسب عدد الوثائق

2-1التأمين الفردي:

هو عقد تامين موضوعه سيارة واحدة يمكن إن يشمل كافة الضمانات السابقة، كما يمكن أن يضم فقط تامين المسؤولية المدنية لإجباريته، يهتم هذا النوع من التأمينات بالأفراد، فهو يختص بالسيارة وكذا السائق.

2-2 التأمين الجماعي للسيارات (الأسطول):

تمثل وثيقة تامين الأسطول للسيارات عقد تامين يغطي مجموعة من السيارات البرية بمحرك يملكها نفس الشخص او تابعة لفرع من نفس المجموعة، او مستأجرة في إطار مدة طويلة، في هذا النوع من التأمين وعلى خلاف التأمين الفردي فالخواص المأخوذة فيه بعين الاعتبار تمس السيارات موضوع التأمين وذلك مهما اختلف السائقون".[4]

المطلب الثالث: عقد تأمين السيارات

عقد التأمين على السيارات كغيره من العقود التأمينية لا يختلف عليها كثيرا، ووفقا لمبدأ الحرية في التعاقد، فالأصل في التأمين انه اختياري، ولكن مع زيادة خطورة حوادث المرور وارتفاع ضحاياها، أدت إلى تطور القواعد القانونية.

[1] جديدي معراج ، مرجع سابق ،ص 113 .
[2] عز الدين فلاح ، مرجع سابق ،ص61.
[3] عز الدين فلاح ، مرجع سابق ،ص62.
[4]صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 17 .

الفرع الأول: إلزامية التأمين على السيارات

وفقا للمادة الأولى من الأمر 74/15 كل مالك مركبة ملزم بإبرام عقد تامين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير،، قبل سيرها.[1]

ويقصد بإلزامية التأمين تغطية المسؤولية المدنية، إذا فالهدف من العقد في الجانب الإلزامي هو الحماية من الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية لاستعمال السيارة والتي قد تلحق بالغير سواء كانت مادي او جسدية او الاثنين معل.[2]

الفرع الثاني: شروط التأمين على السيارات

لم يعد للمؤمن مطلق الحرية في تحديد شروط العقد، كما لم يعد هناك ما يوجب أي تفاوض لطرفي العقد، طالما إنهما ملزمان بإبرام العقد وفق الشروط المحددة في القانون.

أولا: الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات

من أهم وأبرز هذه الشروط ما يلي:

1_موضوع التأمين:

يغطي التأمين على السيارات الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق بالغير جراء حادث تكون المركبة قد تسببت فيه.

2_ الحدود الإقليمية للضمانات:

وفق الشروط العامة للتأمين على السيارات فان سريان هذا عقد ينحصر فقط على حوادث السير التي تقع داخل التراب الوطني.[3]

[1] المادة الأولى من الامر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 ، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات .
[2] بولحية سمية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011/2010، ص 40.
[3] POLICE D'ASSURANCE AUTOMOBILE ، condition générales d'assurance d'auto ،LA CAAR ،P، 3

3_ الضمانات: ونذكر منها الضمانات الإجبارية والضمانات الاختيارية

3-1 الضمانات الإجبارية: تتمثل فيما يلي[1]:

3-1-1المسؤولية المدنية: والتي بدورها تتضمن ما يلي:

3-1-1-1 المسؤولية المدنية أثناء السير:

تضمن شركة التأمين التبعات المادية التي يتعرض لها المؤمن بسب الأضرار الجسمانية او المادية التي قد تلحق بالغير أثناء سير المركبة، كما تضمن الشركة التعويض عن الأضرار الجسمانية للضحية او لذوي الحقوق حتى وان لم تكن لا صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا.

3-1-1-2 المسؤولية المدنية خارج المرور

تتضمن شركة التأمين التبعات المادية التي قد يتعرض لها المؤمن له بسب الأضرار الجسمانية او المادية التي يسببها للغير نتيجة فعل او حادث او حريق، انفجار او سقوط الأشياء الملحقات والمواد التي تنقلها وذلك أثناء توقف المركبة، غير أن هناك استثناء يسقط فيه هذا الضمان وهي حالة استعمال محرك المركبة لإنتاج أي طاقة تستغل لأي عمل مهما كان.

3-1-1-3 الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية:

هي الضمانات المتعلقة بالتبعات المالية التي تسببها المركبة حين قيمها بجر مركبة أخرى معطلة وفي حالة المعاكسة أي المركبة المجرورة بسب عطل، من طرف مركبة أخرى، وهذا الضمان لا يغطي الأضرار اللاحقة بعربات أخرى، بالإضافة إلا أن هذا الضمان يمتد، في حالة ما إذا كانت المركبة ذات أربح عجلات، ليشمل المسؤولية الشخصية التي يتحملها الركاب (غير السائق) تجاه الغير من غير المنقولين، من لحظة امتطائهم المركبة المؤمن عليها لغاية خروجهم منها، وهذا الضمان يغطي فقط الحوادث الناجمة عن تصرفات او أفعال غير عمدية مثل الفتح المفاجئ لأحد الأبواب، كما تمتد نفس التغطية لأي شخص توكل إليه قيادة العربة من غير المكتتب او المالك وبالتالي ضمان التبعات المالية لمسؤوليته الشخصية في حالة حادث يلحق بهذا الشخص او بالأشخاص المنقولين ناجم عن عيب او سوء صيانة المركبة[2].

[1] صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 23 .
[2] محي الدين شبيرة ، مرجع سابق ، ص 142 .

3-2 ضمانات اختيارية:

بالإضافة إلى ضمان المسؤولية المدنية الإجبارية (الإلزامية)، تقدم شركة تامين على السيارات ضمانات اختيارية أخرى للأضرار التي لحقت بالمركبة والأشخاص المنقولين على متنها، تتمثل هذه الضمانات فيما يلي[1]:

3-2-1 تامين جميع الأخطار:(أضرار مع او بدون التصادم DASC

في حالة التصادم مع سيارة أخرى، او جسم ثابت او متحرك، او انقلاب المركبة المؤمن عليها دون تصادم، تضمن شركة التأمين:

- دفع تصليح الأضرار التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها، او بملحقاتها او بقطع الغيار المسجلة في فهرس الشركة المصنعة هما،
- تعويض جزافي على نفقات النقل وحرمانه من مركبته، و بمبلغ يساوي نسبة مئوية معينة من مقدار الأضرار كما يلي:

4 % للمركبات السياحية المستخدمة للعمل

6% للمركبات التجارية المستخدمة لنقل الخاص للسلع

8 % للمركبات المستخدمة للنقل العمومي للمسافرين او السلع

- يشمل ضمان الأضرار الناجمة عن: ارتفاع المياه، الفيضانات، انهيار الصخور، سقوط الحجارة، انزلاق التربة والبرد باستثناء كافة الكوارث الأخرى.

3-2-2 ضرار التصادم:

في حالة التصادم الذي يحدث خارج المرائب، او المواقف او ممتلكات المؤمن له، بين المركبة المؤمن عليها، ورجل معروف الهوية او مركبة او حيوان أليف مملوك لشخص معروف الوية، تضمن شركة التأمين للمؤمن له:

- دفع تعويض في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة من اجل تصليح هذه الأضرار نتيجة هذا التصادم للمركبة لمؤمن عليها.
- تعويض جزائي على نفقات النقل وحرمانه من مركبته، وبمبلغ يساوي نسبة مئوية معينة من مقدار الأضرار كما يلي:

[1] LA CAAR ، Op. cit p 06.07

4 % للمركبات السياحية المستخدمة للعمل

6% للمركبات التجارية المستخدمة لنقل الخاص للسلع

8 % للمركبات المستخدمة للنقل العمومي للمسافرين او السلع

3-2-3 انكسار الزجاج Risque DBDG

شركة التأمين تضمن تعويض الأضرار التي تلحق بالزجاج الأمامي، والخلفي والمرايا الجانبية للمركبة المؤمن عليها، نتيجة لقذف الحجارة، الحصى او أجسام أخري، سواء كانت السيارة المذكورة متحركة او متوقفة[1].

3-2-4 السرقة: Risque VOL

شركة التأمين تضمن في حالة سرقة او محاولة سرقة المركبة المؤمن عليها:[2]

- الأضرار الناتجة عن فقدانها او تحطمها مع استثناء الأضرار غير المباشرة
- التكاليف التي يتحملها المؤمن له، بشكل شرعي او بموافقة شركة التأمين من استرجاعها.
- الإطارات، الملحقات، وقطع الغيار (حسب فهرس الشركة المصنعة للمركبة) [3].

3-2-5 الحريق والانفجار:

في حالة الحريق او الانفجار، باستثناء الانفجار الناجم عن متفجرات منقولة بالمركبة، فان شركة التأمين تعوض عن أي ضرر يلحق بالمركبة المؤمن عليها وقطع غيارها حسب فهرس الشركة المصنعة للمركبة[4].

3-2-6 الدفاع والتابعة:Risque G DR

شركة التأمين تضمن في حدود المبلغ المتفق عليه في الشروط الخاصة، دفع كل مصاريف المحامي، الخبرة، التحقيق، الاستشارة، وعموما كل ما يخص مصاريف إجراءات الدفاع عن المصال المدنية للمؤمن له في حالة تكون المسؤولية المدنية لهذا الأخير محل متابعة، بسبب استعماله للمركبة المؤمن عليها، وكذلك تقوم نيابة على المؤمن له بمتابعة الغير بطريقة ودية او قضائية للحصول على تعويض للأضرار الجسمانية، او المادية للمركبة المؤمن عليها.[5]

[1] LA CAAR ، Op. cit p 07
[2] Idem.
[3] من الموقع www.cna.dz تم الإطلاع عليه يوم 27-04-2024 على الساعة 23:43
[4] من الموقع www.cna.dz تم الإطلاع عليه يوم 27-04-2024 على الساعة 23:43
[5] LA CAAR ، Op. cit p 08

3-2-7 ضمان ركاب المركبة:Risque H PT

يسمح هذا الضمان بدفع التعويضات المنصوص عليها في العقد في حالة حدوث إصابات جسدية (وفاة، مصاريف طبية.عجز) لركاب المركبة المؤمن عليها[1].

3-2-8 ضمان المساعدة:

هذا الضمان يسمح، في حالة حادث او تعطل الركبة المؤمن عليها، توفير شركة التامين للمؤمن له او المستفيد المساعدة المادية الفورية في[2]:

- نقل او جر المكبة المؤمن عليها
- الإقامة (المبيت) او نقل المستفيد بسبب تعطل المركبة المؤمن عليها

4_ مدة وسريان العقد:

تحدد مدة عقد التأمين على السيارات في الشروط الخاصة، ويعتبر هذا العقد كاملا، بمجرد توقعه من قبل الطرفين.[3]

5_ استثناءات الضمان:

أولا: الأضرار المستبعدة من نطاق ضمان المسؤولية المدنية

يستثنى من الضمان الاضرار المستبعدة من نطاق المسؤولية المدنية ما يلي [4]:

- الحوادث التي تسبب أضرار عن قصد من المؤمن له.
- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة او غير مباشرة عن انفجار وانبعاث الحرارة والإشعاعات.
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة أثناء وقوع الحادث، او حاملا الوثائق سارية المفعول لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة او العنف او استعمال المركبة دون علم المؤمن منه.

[1] من الموقع www.cna.dz تم الإطلاع عليه يوم 27-04-2024 على الساعة 23:43 .
[2] من الموقع www.cna.dz تم الإطلاع عليه يوم 27-04-2024 على الساعة 23:43
[3] LA CAAR ، Op. cit p 17 .
[4] الباب الثاني ، المادة 03 ، المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري 1980.

ثانيا: استثناءات أخرى

كما توجد بص الاستثناءات الأخرى نذكرها في ما يلي[1]:

- الحوادث التي تسبب أضرار خلال الاختبارات او السباق او المنافسات (او تجاربها) التي تكون خاضعة، بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بما العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته متنافسا او منضما او مندوبا لأحدهم.
- الحوادث المسببة للأضرار المتدخلة فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد سريعة الالتهاب او المتفجرة، وتسبب في وقوع الحادث او مضاعفة خطورتها.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني او النباتي والوقود والمحروقات السائلة او الغازية، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ و600 لتر، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

- الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبات المؤمن عليها او تفريغها،
- الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء او الحيوانات التي عهد بما إلى السائق او المؤمن له بأي صفة كانت، غير أن مؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي تترتب على المؤمن له او السائق من جراء أضرار الحريق او الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

تستثنى هذه الحالات من الضمان، ولكن في مقدرة المؤمن له أن يغطيها عن طريق اتفاق خاص في عقد **التأمين**.

6_ نظام التغريم والتحفيز:

يتم تطبيق نظام التحفيز والتغريم كالاتي[2]:

أولا: شروط منح التحفيز

- اقل من 12 شهر بدون حادث: لا يوجد تحفيز.
- أقل من 12 شهر إلى 24 شهر بدون حادث: تحفيز بنسبة 25%.
- أقل من 24 شهر بدون حادث او كثر: تحفيز 35%.

[1] الباب الثاني ، المادة 04 ، المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980.
[2] La guide pratique de l assurance automobile . Direction centrale automobile. La caat . novembre .2007.p5.

ثانيا: شروط تطبيق التغريم

يتم تطبيق التغريم على المؤمن له في حالة ارتكابه لحادث أو أكثر وفق الجدول التالي:

جدول رقم 01: شروط تطبيق التغريم/ مصدر

عدد الحوادث	المؤمن له لا يملك مكافئة يكون التغريم	المؤمن له يملك مكافئة يكون التغريم
01 حادث	%50	%0
02 حادث	%100	%50
03 حادث	%200	%100
04 حادث	%200	%200

7_فسخ عقد التأمين:

من الممكن فسخ العقد قبل تاريخ انتهاء اجله وفق الحالات المبينة أدناه[1]:

- من طرف المكتتب أو شركة التأمين، في حالة نقل ملكية المركبة المؤمن عليها.
- من طرف الوارث أو شركة التأمين، في حالة نقل ملكية المركبة المؤمن عليها بسب الوفاة.
- من طرف شركة التأمين، في حالة:

- عدم دفع الأقساط بعد 10 أيام من تعليق الضمانات
- تفاقم الخطر ورفض المؤمن له دفع فارق الأقساط المطالب بها من طرف شركة التأمين بعد مهلة30 يوما
- إغفال أو تصريح غير صحيح بالبيانات المتعلقة بالخطر، قبل وقوع الحادث ورفض المؤمن له مطالبة الشركة له بزيادة الفارق بعد مهلة 15 يوم.
- إفلاس المكتتب وصدور في شأنه تسوية قضائية، وهنا له الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بـ 15 يوم خلال فترة لا تزيد عن 4 أشهر من إعلان الإفلاس والتسوية القضائية.

- الانقضاء بقوة القانون، في حالة:

- مصادرة المركبة المؤمن عليها (في الحالات والشروط التي يحددها التشريع ساري المفعول).
- ضياع المركبة المؤمن عليها بسب حادث غير مضمون بالعقد.

[1] LA CAAR ، Op. cit p 18.

ثانيا: الشروط الخاصة لعقد التأمين على السيارات

تكون في شكل مطبوعات ونماذج معدة مسبقا من طرف شركات التامين بحيث يحرر عقد التامين كتابيا ومحروف واضحة وينبغي ان يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية[1]:

– اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الخطر المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ قسط أو اشتراك التامين.

الفرع الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له في التامين على السيارات

1/ التزامات المؤمن: نلخصها فيما يلي:

- تعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن الحالات الطارئة او الناتجة عن طريق خطر غير متعمد من المؤمن له او التي يحدثها اشخاص يكون المؤمن لهم مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 الى 136 من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.
- تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون او عند حلول اجل العقدة[2]
- يدفع التعويض او المبلغ المحدد في العقد في اجل تنص عليه الشروط العامة في عقد التامين حيث يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل اقصاه سبعة ،7 ايام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث. كما يجب على المؤمن ان يعمل على ايداع تقرير الخبرة ي الآجال المحددة لعقد التامين[3].

- إجراء مخالصة التعويض وهي عبارة عن وصل تعطيه الشركة للمؤمن له عند تعويض هذا الاخير عن الخسائر التي لحقت به[4].

2/ التزامات المؤمن له: نلخصها فيما يلي[5]:

[1] المادة 07 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.
[2] المادة 08 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.
[3] المادة 13 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.
[4] صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص35.
[5] المادة 15 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.

- يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف للمعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الإخطار التي يتكفل بها.
- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.
- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارج إرادة المؤمن له خلال سبعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة أو بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر إذا كان بفعل المؤمن له.

المطلب الرابع: مجال تطبيق التامين على السيارات

لتحديد مجال هذا النوع من التامين ينبغي تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع مجال تطبيقه من حيث الاشخاص.

الفرع الاول: مجال التطبيق من حيث الموضوع

يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد الاخطار المضمونة من جهة اخرى.

1-مفهوم السيارة: يقصد بها وفق المادة الأولى من الأمر 74-15: كل مركبة برية ذات محرك، وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات، وكذلك حمولتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع. فاذا تحقق هذا التعريف في المركبة يكون مالكها ملزما قبل انطلاقها للسير بأبرام عقد تامين يغطي الاضرار التي تسببها للغير[1].

نص قانون التامين على ان المركبة هي جميع السيارات الخفيفة بمختلف انواعها والحافلات والشاحنات والجرارات وآلات الحصاد والحفر والجرافات والرافعات والعربات المقطورة بواسطة هذه المركبات والدراجات النارية وغيرها من المركبات والاجهزة المشابهة غير انه استثني من ذلك النقل على السكك الحديدية حسب للمادة 03 من الامر 15/74 اما الدراجة التي ليس لا محرك والعربة التي تحر بواسطة الحيوانات فلا تخضع لإلزامية التامين كما استثنى المشرع المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة او الموضوعة تحت حراستها من اجبارية التامين باعتبار ان الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها وذلك حسب المادة 2 من الامر 15/74[2].

2-تشخيص المركبة: يتم تشخيص الركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتامين الالزامي على مجموعة من المواصفات هي:

[1] جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص 126.
[2] عبد الحفيظ بن عبيدة ، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر الديوان الوطني للأشغال القروية الجزائر ،2002، ص 20.

الصنف الطراز الرقم التسلسلي رقم التسجيل وسنة الاستعمال و بناءا على ذلك تحرر شركة التامين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية الاخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب والمالك او الحارس وتسمى شهادة التامين على السيارة تتضمن على وجه الخصوص اسم وعنوان شركة التامين، اسم ولقب وعنوان المؤمن له، مدة الضمان ورقم وثيقة التامين، مواصفات المركبة المضمونة، ختم وتوقيع ممثل شركة التامين [1].

3/ الاخطار القابلة للضمان وغير قابلة للضمان

تتمثل الاخطار القابلة للضمان والاخطار الغير قابلة لضمان فيما يلي[2]:

3-1 الاخطار القابلة للضمان: تلتزم شركة التامين بتغطية الاضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير والناتجة عن حوادث المرور وبذلك يضمن التامين في جانبه الالزامي مسؤولية المؤمن له سواء كان مصدر الضرر ماديا او جسمانيا

3-2 الاخطار غير القابلة للضمان: تشمل الاضرار التالية:

- الاضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصفة عمدية .
- الاضرار الناجمة بصفة مباشرة او غير مباشرة عن الاشعاعات النووية .
- الاضرار الناجمة عن الاختبارات او المسابقات .

الفرع الثاني: مجال تطبيق تأمين السيارات من حيث الأشخاص

يشمل مجال تطبيق التأمين من حيث الأشخاص كل من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي يسببها حادث المرور والأشخاص الذين يلحقهم الضرر من جراء هذا الحادث، ويستحقون بذلك التعويض[3].

1/ الأشخاص المسؤولون عن الضرر

الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له، من تؤول فها لمركبة بإذن منه مكتتب عقد التأمين، ث مشركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث[4] وإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة

[1] جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص 127.
[2] المرجع نفسع ، ص 128.
[3] صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 20.
[4] جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص 132.

للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه عن رجوع الغير بالتعويض وإذا لميكن مالك السيارة مؤمنا فستتحمل ذمتها لمالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا ،وهذا وفقا لما نصت المادة 4 من الأمر74/15 والتي تنص "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد عليه ومالك المركبة و كذل كمسؤولية كل شخص آلت له بم وجب إذن منها حراسة وقيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب و مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيتهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود إليهم نظرا لمهامهم"

2/ الأشخاص المستحقون للتعويض

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور والضحية في هذا الصدد وذلك الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة، **و** في حالة وفاته يحل ذوي الحقوق محله في التعويض، والجهات المعنية بدفع التعويضات المستحقة هؤلاء هي في الأساس[1]:

- شركات التأمين :إذا كان الشخص للمعني مالك المركبة مؤمنا عليها؛
- الدولة :قد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لا، أو موضوعة تحت حراستها؛
- الصندوق الخاص بضمان السيارات :

بصورة استثنائية يلتزم هذا الصندوق بتعويض ١١ لضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث مجهولا.
- عندما يسقط حق المؤمن لا لمسؤول عن الحادث في الضمان.
- إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية.
- عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد .

[1] صالحي شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 21-22.

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

المطلب الأول: الرسائل العلمية

أولا. أطروحات الدكتوراه

1- بلال ملاخسو، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، بعنوان: أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: للفترة 1990- 2010، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016

أ. إشكالية الدراسة: يمكن حصر مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي نوعية العلاقة السببية بين التأمين والنمو الاقتصادي؟

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي للإشكالية طرح الباحث عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

- كيف يمكن قياس رقم أعمال سوق التأمينات؟

- هل يؤثر التأمين على الناتج المحلي الخام؟

- هل يؤثر نمو الناتج المحلي الخام على التأمين؟

- هل هناك علاقة معنوية بين التأمينات والنمو الاقتصادي؟

- في حال وجود علاقة بين التأمين والنمو الاقتصادي، ما هو اتجاه العلاقة السببية بينهما؟

ب. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أداء التأمين وأثره في النمو الاقتصادي في الجزائر، في ضوء البيانات المتوفرة وذلك خلال الفترة، 1990- 2010، عبر:

- التأكد من وجود علاقة طردية موجبة في الأجلين القصير والبعيد، بين التأمين والنمو الاقتصادي؛

- تحديد اتجاه العلاقة السببية بين التأمين والنمو الاقتصادي؛

- دراسة أثر وأهمية النظام التأميني على المدخرات الإجبارية؛

- تحديد بعض الأوجه التي يؤثر من خلالها التأمين في النمو الاقتصادي؛

- إبراز موقع سوق التأمينات في تشجيع النمو الاقتصادي؛

– إيضاح دور شركات التأمين في النمو الاقتصادي؛

– إبراز العلاقة السببية بين التأمينات والنمو الاقتصادي.

د. نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة قام الباحث باختبار أثر التأمينات في النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة الممتدة من 1990 إلى سنة 2010 حيث أوضحت النتائج الإحصائية باستخدام اختبارات الاستقرار باستخدام جذر الوحدة احتواء السلاسل الزمنية لمتغيرات نصيب الفرد من الدخل الوطني وكثافة التأمين ونصيب الفرد من كمية رأس المال ونصيب الفرد من كمية العمل على جذر الوحدة؛ أي أنها غير مستقرة من الدرجة الصفر (غير مستقرة في المستوى العام) في حين تصبح هذه السلاسل مستقرة في فروقها الأولى مما يعني أنها متكاملة من الدرجة الأولى، أي أنها متكاملة من نفس الدرجة.

وفي النهاية توصل الباحث إلى أنه لا توجد علاقة سببية طويلة الأجل ولا قصيرة الأجل بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وهذا ما يوضح غياب أثر النمو الاقتصادي على سوق التأمينات الجزائري.

ومن خلال تحليل نموذج الدراسة باستخدام الاختبارات القياسية (اختبارات السكون للمتغيرات، اختبار التكامل المشترك، اختبار السببية) تم التوصل إلى ما يلي:

– بينت نتائج اختبارات سكون المتغيرات (ديكي فولر المطور و فيليبس بيرون) أن جميع متغيرات الدراسة غير

مستقرة في المستوى العام إلا أنها تصبح مستقرة بعد أخذ الفروق من الدرجة الأولى؛

– تبين من اختبار التكامل المشترك أن المتغيرات متكاملة تكاملا مشتركا وتم التوصل إلى وجود علاقة طويلة

الأجل بين متغيرات الدراسة (نصيب الفرد من الدخل الوطني وكثافة التأمين)، مما يعني أنها لا تبتعد عن بعضها كثيرا بحيث تظهر سلوكا متشابها.

– كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة عدم وجود علاقة سببية طويلة الأجل ولا قصيرة الأجل بين المتغير المستقل والمتغير التابع، إذن استنتج الباحث من خلال هذه الدراسة أن النمو الاقتصادي لا يؤثر في كل من سوق التأمينات الجزائري.

2- صالحي شهرزاد مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بعنوان نمذجة تسعير حوادث السيارات جامعة فرحات عباس –سطيف1.

أ. **إشكالية الدراسة:**

– هل نظام تسعير حوادث السيارات في الجزائر حديا ؟

–ما هي العوامل المؤثرة على تردد تحقق حوادث السيارات في الحزائر؟

–ما هي العوامل المؤثرة على مبالغ الخسائر الناجمة عن تحقق حوادث السيارات في الحزائر؟

–كيف يتوزع تردد حوادث السيارات في الجزائر؟

ب. أهدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على نواقص هذا الفرع التأميني والسعي إلى بلورة اقتراحات لتحسين الوضع القائم من خلال إيجاد نموذج حدي لتسعير حوادث السيارات في الجزائر، بحيث تكون هناك علاقة تناسبية بين المؤمن له والسعر المطبق عليه.

د. نتائج الدراسة: وانطلاقا من هذه النماذج وجدنا بأنه يقوم على جملة من العوامل تتعلق بالسائق تتمثل في: عمر السائق، جنسه وتطابق السائق ث المؤمن له، وعوامل تتعلق بالسيارة تتمثل في: عمر السيارة، الاستعمال والقوة، بالإضافة إلى معامل المكافأة والتغريم والضمان المختار، من هنا نقول بأن نظام التسعير المعمول.

3– هوادف عائشة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية قطاع التأمين في ظل تحرير الخدمات المالية جامعة الجزائر –3–.

أ .إشكالية الدراسة:

– ماهي التطورات العالمية في القطاع المالي في ظل التحرير؟

– ما هي مظاهر تحرير الخدمات المالية وآثارها على إقتصاديات الدول؟

– ما هي التغيرات الحاصلة في قطاع التأمين عالميا في ظل التحرير المالي؟

– ما هو واقع قطاع التأمين الجزائري في ظل التحديات التي تواجهه؟

ب. أهدف الدراسة:

– محاولة إظهار مفهوم التحرير المالي من خلال التطرف إلى تعريفه وإبراز أهميته خاصة بالنسبة لما ينجم عنه من تكامل الأسواق راس المال ومظاهره، وكذلك ما يخلف من آثار إيجابية وسلبية على اقتصاديات الدول النامية.

– التعرف على مفهوم كل من الخطر والتأمين، ووظائف شركات التأمين وطرق إعادة التأمين .

– محاولة إظهار مدى التغيرات الطارئة وهذا في ظل التحرير المالي على قطاع التامين ونخص بالذكر سوق التأمين في العالم والمشاكل والتحديات التي تواجه سوق التأمين في الدول العربية.

– محاولة الإطلاع على واقع قطاع التأمين الجزائري وإظهار مكانته في السوق العالمي.

د. نتائج الدراسة:

– اتجهت معظم الدول نحو تحرير معاملاتها المالية، بعدما كانت تفرض عليها رقابة وهذا بعد انهار نظام "بروتن وودز" الذي حدث في مطلع التسعينات الذي أدى إلى خلق امكانية لإجراء تصحيحات كبيرة في أسعار الصرف، وصاحب ذلك تدفقات واسعة النطاق لرؤوس الأموال، ويتطلب التحرير المالي التدريج عند إلغاء القيود على معاملات رأس المال وكذا معالجة أهم المشكلات في النظام المالي المحلي مسبقا لتفادي المخاطر الناجمة عن التحرير المالي.

– تسيطر الدول الصناعية الكبرى على سوق التأمين العالمي والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 28% بريطانيا بنسبة 7 وكذلك اليابان 9% والصين أكثر من 8% بحيث تعتمد هذه الدول على نسبة كبيرة من تأمينات على الحياة، وهو العكس بالنسبة للدول العربية التي تعتمد على التأمينات العامة (غير الحياة).

– ضعف أجهزة الإشراف والرقابة في الدول العربية بسبب عدم توافر الوسائل والإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافها، وتبعية هذه الأجهزة للوزارات والمصالح الحكومية.

– النقص في البيانات والإحصاءات اللازمة لمزاولة عمليات التأمين، لا يتم استيفاء هذه البيانات بصورة صحيحة ومنتظمة في معظم الأسواق العربية بالرغم من التوسع في إدخال التكنولوجيا الحديثة في معظم الشركات.

– يظهر من أهداف وغايات أجهزة الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في القطاع الجزائري، نية ورغبة الجهات الوصية فغي تسريع وتيرة تحرير السوق وتفعيل ديناميكية انفتاحه على المنافسة الأجنبية، وذلك ببذل المزيد من التطبيقات الجادة من أجل استقطاب الإستثمارات الأجنبية حيث يعتبر السوق الجزائري واعد وجذاب في قطاع التأمين.

– يبقى مؤشر الإختراق وكذلك مؤشر كثافة التأمين ضعيفان يحتلان مراتب متأخرة وبعيدة عن المستويات الدولية المقبولة ولا يعكس القدرات الموجودة والإمكانات المتاحة التي يتمتع بها السوق الجزائري، فهو سوق نامي قابل للتوسع خاصة في مجال تأمينات الأشخاص.

– نقص الثقة المتبادلة بين شركات التأمين والفراد حيث أن المتعامل مع شركات التأمين لا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك والدليل على ذلك التأمين على السيارات اجباري مقارنة مع التأمين على الحياة اختياري.

– على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات والتي كان آخرها قانون التأمينات لسنة 2006 والذي جاء لتعزيز تنظيم هذا القطاع من أجل توفير شروط النهوض به، إلا أن المؤشرات الكلية لقطاع التأمين الجزائري لا تزال ضعيفة مقارنة بالمؤشرات القارية والعالمية، وهذا ما يعكس التأخر الكبير الذي يعاني منه قطاع التأمين.

– هيمنة الشركات العمومية على قطاع التأمين الجزائري حيث تستحوذ على أكثر من 75 من السوق الوطنية، وهذا بعد مرور حوالي عشرين سنة عن فتح السوق أمام المنافسة.

4 – بيشاري كريم، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية بجامعة الجزائر 3. سن 2011/2012

إشكالية البحث:

في ظل غياب ثقافة التأمين في الجزائر كيف يمكن لتبني التوجه التسويقي من طرف شركات التأمين الجزائرية أن يساهم في تطوير الخدمات المقدمة فيها، وبالتالي تطوير سوق التأمينات في الجزائر؟".

النتائج المتوصل إليها:

– يدرك معظم مدراء التسويق بشركات التأمين الجزائرية أهمية تطبيق المفاهيم التسويقية بصفة عامة في شركاتهم، حيث يركزون على أهمية بناء الولاء للعلامة، وقد يرجع ذلك لأنه في ظل تشابه العروض المقدمة من طرف شركات التأمين الجزائرية تظهر الحاجة الماسة لبناء تعزيز الولاء للعلامة.

– من وجهة نظر المستهلكين فإن عدم تناسب التعويض مع حجم الضرر يعد العامل الأكبر الذي يقف وراء عدم إقبالهم على التأمن، يليه في المرتبة الثانية التأخر الكبير في معالجة الملفات المتعلقة بالتعويضات، بالإضافة إلى تعارض التأمين مع الدين الذي يأتي في المرتبة الثالثة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتفق أفراد العينة بأن عنصر الإجبار في التأمين وارتفاع الأقساط لا تشكل عوامل حقيقية تحول دون إقبالهم على طلب منتجات شركات التأمين .

ثانيا. مذكرات الماجستير

1. زاوش فاطمة, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, بعنوان: دور الاستثمار في التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر, جامعة الجزائر 3, 2015.

أ. إشكالية الدراسة: يمكن حصر مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

– ما مدى مساهمة توظيفات قطاع التأمين في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية؟

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي للإشكالية طرح الباحث عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

– فيما تتمثل سياسات الاستثمار ومحدداتها في مؤسسات التأمين؟

– ما هي مكونات سوق التأمين في الجزائر؟

– هل تؤثر استثمارات قطاع التأمين على متغيرات التنمية الاقتصادية؟

ب. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة من خلال فصولها لتحقيق ما يلي:

– التعرف على معالم التنمية الاقتصادية وأهم مصادر التمويل المتاحة لها؛

– تحديد أهم العقبات التي تحول دون تحقيق الدول النامية للتنمية الاقتصادية؛

– نشاط التأمين من أهم مصادر التمويل المحلية للتنمية الاقتصادية؛

– التعرف على شركات التأمين وأهم الوظائف التي تقوم بها؛

– التوصل إلى أهم محددات القرار الاستثماري بالنسبة لشركات التأمين؛

– تسليط الضوء على الجزائر في محاولة لدراسة تأثير نشاط قطاع التأمين على إحداث التنمية الاقتصادية بها.

د. نتائج الدراسة: توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– من خلال تطبيق الباحث لنموذج الانحدار الخطي البسيط والذي يعتبر أحد النماذج القياسية والذي تم استخدامه من أجل معرفة العلاقة أو دور توظيفات التأمينات في بعض المتغيرات الاقتصادية، توصل الباحث إلى أن هذه الاستثمارات لها دور كبير في زيادة الدخل المحلي الخام وهذا يظهر من خلال معامل التحديد $R^2 = 0.93$ الذي يعبر على وجود ارتباط قوي بين استثمارات قطاع التأمين وبين الناتج المحلي الخام في الجزائر؛

– من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية نجد معدل الاستثمار وكذا معدل البطالة فمن خلال دراستنا التطبيقية وجدنا أن للتوظيفات المالية التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر أثر جد واضح في هاتين المتغيرتين المهمتين وبالأخص معدل الاستثمار، إذ نلاحظ أنه كلما زادت استثمارات قطاع التأمين بنسبة 10 %يزداد معدل الاستثمار بنفس النسبة, وأيضا تتضح هذه العلاقة من خلال معامل الارتباط R = 0.92 أي هناك علاقة قوية بين معدل الاستثمار واستثمارات قطاع التأمين.

– معدل التضخم، معدل الفائدة أيضا يعتبران من متغيرات التنمية الاقتصادية، فقد تمت دراسة دور استثمارات قطاع التأمين في الجزائر في هذان المعدلان، فتحصلنا على أن كلما زادت التوظيفات المالية لشركات التأمين بنسبة 10 % يتراجع معدل التضخم بنسبة 16%، ومن هنا يتضح لنا الأثر الكبير لاستثمارات قطاع التأمين على معدل التضخم، أما بالنسبة لمعدل الفائدة وجدنا أن لاستثمارات شركات التأمين أثر معتبر عليه، فكلما زادت التوظيفات المالية في شركات التأمين بنسبة 10% يرتفع معدل الفائدة بنسبة 14% .

2 –**لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإنفتاح الإقتصادي. البحث هو رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية** بجامعة المسيلة، سنة2009/2010.

اشكالية البحث:

"واقع سوق التأمين الجزائري، وآفاقه في ظل التحولات الإقتصادية الجارية في العالم وتحول الجزائر إلى اقتصاد السوق".

النتائج المتوصل إليها:

– محدودية الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية مما يؤثر سلبا على سوق التأمين .

– تخلف سوق التأمين الجزائري على الأسواق العالمية والمغاربية.

– يعتبر سوق التأمين الجزائري من الأسواق النامية كما أنه غير مستغل وخاصة في مجال تأمينات الحياة.

3– حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات (دراسة السوق الجزائرية) البحث هو رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية بجامعة المسيلة، سنة2011/2012.

إشكالية البحث:

"العقبات والعراقيل التي أدت إلى ضعف قطاع التأمين بالجزائر، وبالتالي ضعف مساهمة هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني ولنهوض به"

النتائج المتوصل إليها:

– غياب الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع وعدم التفريق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي يعتبر أهم عائق أمام تطور نشاط التأمين.

– محدودية شبكة توزيع منتجات التأمين في السوق الجزائرية وضعف دور الوسطاء واعتماد شركات التأمين الناشطة سوق التأمين الجزائري على الوكالات المباشرة بصفة كبيرة في توزيع الخدمات التأمينية.

4- برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على طلب في سوق التأمينات الجزائرية،2009-1995- دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات – البحث هو رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الحاج لخضر باتنة" سنة 2013/2014

إشكالية البحث:

كيفية تقييم مستوى جودة الخدمة التأمينية المقدمة من طرف شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية.

النتائج المتوصل إليها:

– أن الشركات الناشطة في القطاع التأميني الجزائري تعرض عدة منتجات لكن بمقارنتها مع الدول المتطورة نجدها محدودة جدا.

– إن الطلب على المنتج من طرف كل القطاعات يبقى ضعيفا ويعود ذلك إلى العوائق التي تواجه النشاط التأميني.

المطلب الثاني: المقالات والمداخلات العلمية

سنحاول التطرق إلى المنشورات والملتقيات العلمية التي تطرقت إلى موضوع التأمين والنمو الاقتصادي، ومقارنتها بدراستنا من حيث أوجه التشابه والاختلاف.

أولا: المقالات العلمية

1. حاكمي بوحفص، دراعو عز الدين، قطاع التأمين والتنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، المجلد 01 العدد 01 .2017.

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أن التأمين التكافلي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات, وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المستأمنين، كما تحاول هذه الدراسة بيان دور قطاع التأمين على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لشركات التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والشركات والمؤسسات، وإنما أصبحت جزءا من سياسة التنمية الاقتصادية، من حيث كونها أداة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة للتنمية وتوفير فرص العمل، ويمكن اتخاذها كوسيلة لاستثمار المدخرات في التنمية البشرية ورفع المستوى الصحي أو غيرها.

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بواقع قطاع التأمين في الجزائر وإمكانية الاستفادة أكثر من تطور ونمو الخدمات المالية الإسلامية وزيادة الطلب عليها محليا وعالميا, وبعد تقديم القطاع تبين هيمنة القطاع العام على سوق التأمين وتبقى مساهمة القطاع الخاص الوطني ضعيفة وضمن القطاع الخاص تبقى مساهمة القطاع الخاص الأجنبي ضئيلة جدا, وتحتاج إلى توسيع على جميع القطاعات ونموه وانتشاره خاصة بعد دخول شركة سلامة إلى السوق الجزائرية وينبغي بدل جهود كبيرة لما لهذا القطاع من أهمية للاقتصاد الوطني, لأن دخول شركات التكافل سيخلق جو من المنافسة تؤدي إلى تفعيل أداء سوق التأمين في الجزائر وتؤكد الدراسة على أهمية قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل مؤسسات التأمين التكافلي, حيث يمكن أن تؤدي آثار الاقتصاد ككل من خلال آثره في تحقيق التوازن في السوق وزيادة الإنتاجية, وآثره على ميزان المدفوعات، كما أن التأمين يعتبر كبديل عن الادخار، بالإضافة إلى أنه يساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار ويعتبر الأداة لتجنب مزيد من رؤوس الأموال.

2. عمر موساوي، عبد الغني دادن، محددات إيراد قطاع التأمين الجزائري للفترة 2012-1990، مجلة الباحث, العدد 14 جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014

شهد قطاع التأمين الجزائري إصلاحات عدة على مستوى هياكله وعلى مستوى منظومته القانونية، وتهدف السلطة السياسية إلى توفير كافة الموارد والوسائل المادية والبشرية لمواجهة التحديات الموجودة والمرتقبة، وذلك بهدف صناعة منافسة حقيقة تسهم في بناء قيمة (ثروة) تكون ناتجة عن الجودة في تقديم الخدمات التأمينية للزبائن والمقدرة الحقيقية على الصمود في وجه التكتلات العملاقة التي تحاول السيطرة على هذا القطاع من خلال تقديمها لخدمات التامين بتكلفة أقل وبجودة أعلى.

يهدف هذا البحث إلى معرفة وضعية قطاع التأمين الجزائري والبحث عن العلاقة بين إيراداته المتحققة وبين النمو الاقتصادي الذي يعرف بمعدل التغلغل, وكذلك معرفة مدى قدرته على إيجاد تغطية تأمينية لأفراد مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية وهو ما يعرف بمعدل الكثافة، من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي محددات إيراد شركات التأمين في الجزائر؟

نتائج الدراسة: أهم النتائج المتحصل عليها من خلال هاته الدراسة هي:

- وجود علاقة وثيقة بين إيراد قطاع التامين ككل وكل من الناتج الداخلي الخام وعدد السكان؛

- يعاب على الاقتصاد الجزائري غياب سوق مالية نشطة وذات فعالية تتيح المزيد من التوظيفات المالية للأقساط المحصلة من شركات قطاع التأمين وهو ما يجعل شركات التأمين تلجأ لحيازة عقارات بدلا من التوظيف في السوق المالية أو تلجأ لإيداع أموالها في البنوك بمعدلات فائدة منخفضة؛

- يعاب على قطاع التأمين في الجزائر غياب الفكر الإبداعي الذي يسمح بتقديم منتجات التأمين بخصائص تتأقلم مع واقع المجتمع (المنتجات التكافلية، المنتجات التأمينية المتناهية الصغر وغيرها)؛

- إن فتح قطاع التامين في الجزائر بداية من سنة 1995 أو ما يعرف بالإصلاحات المشجعة للقطاع الخاص، كان سببا مباشرا في تراجع شركات التأمين ذات الملكية العمومية؛

- إن منتجات التأمين لكل من فرعي التأمين على السيارات والتأمين المتعلق بالحرائق والأخطار الصناعية هي التي تسيطر على الحصة السوقية الأكبر، بينما فرع التأمين على الأشخاص لا يزال في مستوياته الدنيا بحيث لا تتعدى الدنيا حصته السوقية نسبة 05 % مقارنة بالمنتجات التأمينية الأخرى؛

– تلعب هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين دورا مهمًا يتمثل في تحديد تسعيرة منتجات التأمين ككل، ومنح الاعتماد وتشخيص وضعية القطاع ككل، والحفاظ على مصالح المؤمنين والمؤمن لهم على حد سواء، وذلك من خلال إعداد مشاريع قوانين خاصة بالقطاع، ليكون التأمين منتظما لابد من وجود رقابة فعالة تهدف إلى ترقية وتطوير نشاط القطاع والسعي لتحسين نوعية الخدمات المقدمة؛

– إن ارتفاع الحصيلة المتعلقة بالعملية التعويضية وانعدام السرعة في التسوية التي تستغرق مدة طويلة قد تصل إلى 5 سنوات أو أكثر، حسب نوعية الملف ساهم في عدم تطور سوق التأمين في الجزائر.

ثانيا: المداخلات العلمية

1. بلال ملاخسو، دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: للفترة 2010/1997 الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03- 04 ديسمبر 2012.

تندرج هذه الدراسة في إطار إيجاد علاقة سببية بين التأمين والنمو الاقتصادي، وهل يؤثر التأمين على النمو الاقتصادي، أم أن النمو الاقتصادي هو الذي يؤثر على التأمين، أم أنهما يتأثران ببعضهما البعض، والأهم من هذا دراسة مدى قوة هذه العلاقة.

مشكلة الدراسة: تعاني الجزائر شأنها شأن معظم الدول النامية من مشكل ضعف سوق التأمينات، ويرتبط هذا المشكل في الجزائر بجملة من المتغيرات والوقائع الاقتصادية والاجتماعية، من ناحية التأثير والتأثر، ومن أهم هذه المتغيرات النمو الاقتصادي. لا يقتصر الغرض من التأمين على تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن وما يتبع ذلك من توفر الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، بل إن للتأمين أيضا أثر وإسهامات في النمو الاقتصادي، من أهم هذه الإسهامات توفير الموارد المالية وتشجيع الادخار، ولقد اهتمت معظم دول العالم بالتأمين وأهميته الاقتصادية والاجتماعية فعملت على تطويره بكافة الوسائل.

فالنمو الاقتصادي يهتم بعملية زيادة الموارد والطاقات الإنتاجية التي تعظم من طاقة الاقتصاد كعملية مستمرة وطويلة الأجل.

وتنبع أهمية الدراسة من دور التأمين في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن هذه الدراسة تساعد على فهم علاقة التأمينات بالنمو الاقتصادي، وعليه يمكن طرح الإشكالية الأساسية للموضوع على النحو التالي:

ما هي نوعية العلاقة السببية بين التأمينات والنمو الاقتصادي؟

تنبع أهمية الدراسة من دور التأمين في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومساهمته التأمين مساهمة فعلية في النمو الاقتصادي في المجتمع.

وقد فسرت علاقة تأثير التأمين في النمو الاقتصادي بالعلاقة المستقرة الطويلة الأجل بين هذه المتغيرات، وقدرت هذه العلاقة باستخدام برنامج الإكسيل.

ركزت الدراسة على إيجاد العلاقة السببية بين النمو الاقتصادي وقطاعات التأمينات في الجزائر، تمثلت نتائج الدراسة فيما يلي:

– نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا وانخفاض مستوى الاستثمار، فقد أخفق القطاع في تفسير مساهمته النسبية في النمو الاقتصادي، مع غياب الأثر الايجابي للتأمين على النمو الاقتصادي؛

– اشتراكات سوق التأمين ليست في متناول كل الشرائح الاجتماعية (الفقراء)؛

– إن الدخل الحقيقي يعتبر من أهم المتغيرات المؤثرة على أقساط التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة، بينما لم تظهر باقي المتغيرات في النموذج؛

– غياب ثقافة تأمينية لدى المجتمع الجزائري؛

– إن انخفاض وعدم انتظام صناعة التأمين ولا سيما في الخدمات المقدمة والمقترحة على الشركات والمتعاملين الاقتصاديين، يرفع من عدم اليقين بشأن القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل الأفراد والشركات، والتي تشكل عقبة للنشاط الاقتصادي؛

في الأخير تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى وجود علاقة سببية ذات اتجاه واحد من النمو الاقتصادي إلى التأمينات، حيث أن الناتج المحلي الخام هو من يؤثر في قطاع التأمينات في الجزائر،

2. بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 04-03 ديسمبر 2012.

بالرغم من الأهمية المتعاظمة لخدمات التأمين في العالم المتقدم، ودورها الكبير في خدمة الاقتصاد فيه وأثرها الإيجابي في الاقتصاد الوطني، فإن الاهتمام بالتأمين في وطننا العربي لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به بين النشاطات الاقتصادية الأخرى، ولعل هذا الأمر هو أكبر تحد لرجال التأمين في الوطن العربي وعلى عاتقهم تقع حل مشكلاته.

وهذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية الخاصة لهذه المداخلة، وصيغتها كالآتي:

– إلى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني؟

ولكي نتمكن من تحليل هذه الإشكالية نجد أنفسنا أمام جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

– ماذا نقصد بقطاع التأمين؟

– ما هو واقع التأمين في الاقتصاد الجزائر؟

– ما مدى مساهمة قطاع التأمين في تطوير الاقتصاد المصري؟

نتائج الدراسة: بعد التطرق إلى تجربة الجزائر ومصر في قطاع التأمين، وجدنا أن الدولتين سعتا إلى تطوير هذا القطاع لما له من أهمية بالغة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني لكل بلد على حدى، كما تسعى كل دولة إلى تطويره من خلال تجاوز العقبات.

بعد التطرق إلى نقاط التشابه والاختلاف لقطاع التأمين في كلتا البلدين، توصلنا إلى فكرة أساسية جوهرها: العمل جاهدا على تطوير قطاع التأمين لما له أهمية بالغة إنعاش الاقتصاد الوطني، خصوصا أن هذا القطاع أصبح يمس كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية الحساسة، إذ يمكننا القول أن قطاع التأمين في الدولتين (الجزائر ومصر) لم يعرف تطورا وانتعاشا، إلا مع بداية العشرية الأولى من الألفية الثالثة، مما يدل على أنه خلال الفترات السابقة عرفت تذبذبات في التشريعات والمراسيم التنفيذية في هذا المجال. ورغم تنوع محفظة منتوج التأمين المتوفرة في السوق الوطني (للبلدين)، إلا أننا نجدها محدودة وذلك لغياب الثقافة التأمينية خصوصا في المجتمع الجزائري إذا ما قورنت بالدول المتقدمة.

3. عمر موساوي، مصعب بالي، الإبداع في المنتجات التأمينية ودوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012.

في ظل الأزمة المالية لسنة 2008 التي هزت اقتصاديات البلدان الصناعية، والتي حدثت نتيجة ما أطلق عليه "أزمة الرهن العقاري" والتي أدت إلى إفلاس عدة شركات تأمين عالمية، وإلى حدوث تباطؤ للنمو في الاقتصاد العالمي وأثرت في قطاعات التأمين في تلك الاقتصادات، ظهر جليا أن الابتكار في المنتجات التأمينية وفي الطرق التوزيعية أو ما يعرف بقنوات تقديم هاته المنتجات، والتطور في المجال التشريعي وغيرها من العوامل لعبت دورا في تجنيب اقتصاديات البلدان الصاعدة من آثار تلك الأزمة وحمايتها من تأثيراتها وتداعياتها، هو ما سيساعد قطاع التأمين في الجزائر من تعلم الدروس والاستفادة من طرق الوقاية من تلك الأزمة ومعالجة تأثيراتها.

ولتطوير هذا القطاع وخلق النمو فيه ليكون له دور أكثر في توسيع مجال التغطية التأمينية لكامل فئات المجتمع، والاستفادة منها في مجال الحماية الاجتماعية وتشجيع الاستثمار وتعزيز تنافسية قطاع التأمين الجزائري، ليكون له دور في إحداث القفزة المرجوة للنمو الاقتصادي.

وتحاول هذه المداخلة تبيان دور التأمين في تحريك عجلة النمو للبلدان الصاعدة.

حسب هذه الدراسة التي نجدها تتحدث عن الأسواق الصاعدة ودور قطاع التأمين في تحقيق النمو وتحريك عجلة الاقتصاد الكلي وخاصة في ظل الأزمة المالية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي وبالتالي الاقتصاد العالمي، ومست اقتصاديات الدول الصناعية كما بينته الدراسة، حيث صنفت هاته الدراسة الجزائر في المرتبة 61 عالميا و05 إفريقيا بحجم أقساط إجمالي مع حصة سوقية عالمية مقدرة بـ 0.03% أما بالنسبة لعلاقة التأمين بالأفراد "التأمين على الأشخاص" فالجزائر تحتل المرتبة 81 بقيمة قسط للفرد الواحد تقدر بـ 32.8 دولار، بينما نسبة الاختراق تقدر بـ 0.8 % حيث تحتل الجزائر المرتبة 83 بعيدة عن المعدل العالمي المقدر بـ 6.98%.

وعليه فإن الجزائر يلزمها القيام بالمزيد من الإصلاحات وانفتاح على الاقتصاد العالمي، وتطوير ورقمنة إدارتها، خصوصا من ناحية الاكتتاب في وثائق التأمين وتطوير أجهزة الرقابة والإشراف.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تتجلى لنا أهمية التأمين وضرورته في حياة الأفراد والمجتمعات وذلك لتعدد وظائفه على مختلف الأصعدة: الاقتصادية، الاجتماعية وحتى النفسية، ولتعدد المخاطر التي تتم تغطيتها بواسطته، وبالتالي تنوع التأمين وتعدد تقسيماته.

تم التطرق إلى مفاهيم حول التأمين، نم التعرف على مختلف أنواع التأمينات، سواء مباشرة او غير مباشرة تليها مختلف الوظائف التي يؤديها التامين لنصل الى عقد تأمين السيارات هو كباقي عقود التأمين الأخرى يقوم على مجموعة من الخصائص والمبادئ.

كما تطرقنا الى السيارة (لمركبة) موضوع التأمين من حيث تعريفها ووضعيتها سواء كانت متحركة أو متوقفة وكذا مدة سريان عقد التأمين، ومنه تعرفنا على أهمية التأمين على السيارات، حيث يساهم في الاقتصاد من خلال زيادة الإنتاج، حفظ الثروة وأيضا خلق رؤوس الأموال وكذلك تم التعرف على مختلف أنواع التأمينات على السيارات والضمانات المقدمة ومجال تطبيق التامين على السيارات حيث خلصنا الى احتواء سوق التامين الجزائري الى نوعين من التأمينات مصنفة على حسب الضمانات او حسب عدد الوثائق كما خلصنا الى توفر العديد من الضمانات التي تقدمها شركات التامين سواء كانت ضمانات اجبارية او اختيارية.

الفصل الثاني: واقع تأمين السيارات في الجزائر

–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT –

وكالة الوادي

تمهيد:

يعتبر التامين على السيارات منتوجا ذو استهلاك واسع لإنه المنتوج الأكثر انتشارا لدى العامة والخاصة لان حضيرة السيارة في تزايد مستمر وأيضا تزيد حوادث المرور مما ينجم عليه تعويضات وأيضا لان الاكتتاب في جزء منه المتعلق بالمسؤولية المدنية اجباري على كل صاحب سيارة أدى بنا الى معرفة التأمين في الجزائر و تأمين السيارات لدى الشركات الجزائرية.

من أجل الإلمام بهذه الجوانب تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هم:

- **المبحث الأول : تطور قطاع التأمين في الجزائر**
- **المبحث الثاني : تأمين السيارات في الجزائر**
- **المبحث الثالث : دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات** (CAAT)

المبحث الأول : تطور قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التامين في الجزائر تغيرا هيكليا دام طويلا، وتمثل في التطور الذي شهده سواء من حيث سن قوانين جديدة أو انشاء شركات وطنية ومختلطة وهذا للنهوض بالقطاع ودفع عجلة الاقتصاد للتنمية.

المطلب الأول : التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

مر سوق التامين الجزائري بعدة مراحل لا يمكن التغاضي عن أي مرحلة منها وهذا لترابط كل المراحل ببعضها البعض، حيث بدا بالحقبة الاستعمارية مرورا بمرحلة الاستقلال ثم احتكار الدولة لنشاط التامين وصولا الى الانفتاح والتحرر الكلي.

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التامين ويرجع السبب الى الظروف الاجتماعية و الاقتصاد والسياسية التي تمر بما الدولة الجزائرية، حيث ارتبط نظام التامين بتطور نظام التامين الفرنسي طبقت فرنسا عدة نصوص خلال هذه الحقبة أهمها قانون التامين الصادر تي 13جويلية 1930 وبعد صدور هذا القانون الذي كان بجاله هو تنظيم عقد التامين البري وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص التي تنص على ان هذا القانون يتعلق بالتأمينات البرية حيث ينقسم هذا الأخير الى مجال تامين من الاضرار وتامين على الأشخاص[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال

تتميز فترة الاستقلال عدة تطورات خاصة في مجال التامين حيث كان غياب كلي للنصوص القانونية التي تحكم بمجال التامين ممادى بالدولة الجزائرية الاحتفاظ ببعض النصوص التشريعية المستوحاة من القانون التامين الفرنسي باعتبار ان أغلب الشركات الناشطة فرنسية الجنسية الت قامت بتحويل جزء من أقساط التامين الى الخارج عن طريق عملية إعادة التامين، عملت السلطات في المرحلة التي تلت الاستقلال على تنظيم سوق التامين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال، من خلال اتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع التأمين حيث تجسدت ملاحها في جوان 1963 سن نصين تشريعين من قبل الجلس الوطني من خلالهما الاطار القانوني للسوق التامين الجزائري أمهما:

[1] مقال بالي مصعب صديقي مسعود ،عنوان مجلة رؤى الاقتصادية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي العدد 11 ص 345 ديسمبر 2016.

* القانون رقم: 197 –63 والتضامن انشاء الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التامين.

* القانون رقم: 201 –63 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التامين الممارسة للنشاط في الجزائر وإخضاع جيع الشركات الناشطة في مجال التامين الى اشراف ورقابة وزارة المالية وارغام جميع الشركات الأجنبية التي تريد ممارسة نشاط التامين بالجزائر إلى طلب ترخيص من وزارة المالية الجزائرية[1].

الفرع الثالث : مرحلة احتكار الدولة لنشاط التامين 1972 – 1966

اختارت السلطات الجزائرية في المرحلة التي تلت الاستقلال نظاما اشتراكيا يقوما أساسا على التخطيط المركزي واحتكار الدولة وسيطرتها على أنشطة القطاعات الاقتصادية، وقد واجاه المسؤولون السياسيين في الفترة التي عقبت تاريخ 19 جوان 1965 وضعًا مالياً صعباً يشبه حالة الإفلاس، أعاق الدولة عن الوفاء بالتزاماتهما حتى في تمويل هيئاتها العمومية وما تتطلبه من اغلفة مالية ضخمة ناهيك عن تحمل أعباء التنمية. في هذا السياق، وثي ظل هذه الوضعية الصعبة والحاجة الملحة الى التمويل الداخلي، تم بتاريخ 17 ماي 1966 إقرار الامر رقم 66- 127 المتضمن تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التامين، باحتفاظها استغلال هذه العمليات من خلال الشركات التابعة للدولة دون غيرها. وبغية تنظيم احتكار الدولة لقطاع التامين، اتبع هذا الامر بإصدار المرسوم رقم 66- 128 بتاريخ 27 ماي 1966 ينشا بموجبه الجنة تقنية التأمينات "مهمتها دراسة واعداد تدابير المتعلقة بتنظيم وتحسين عمل المؤسسات الوطنية للتامين، أدى اصدار الامر رقم 66- 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية، الى تحويل عمليات التامين ضد اخطار حوادث العمل من شركات التامين الى صناديق التأمينات الاجتماعية بدءا من اول افريل 1967 التي كانت تمثل 30% من رقم اعمال شركات التامين[2].

الفرع الثالث: مرحلة التخصيص1973– 1984

في الفترة التي تلت تاريخ نيل الجزائر للاستقلالها وحتى مع تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التامين بتاريخ 27 ماي 1966 بموجب الامر رقم 66- 127 من خلا لمؤسستها الوطنية، ومع ذلك فقد ظل نشاط التامين يحكمه في الكثير من جوانبه التشريع الفرنسي القديم، وللأحداث قطيعة مع المستعمر وما تحمله من تشريعاته من

[1] توفيق غفصي سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية 2015-1995 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2018 جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر ص 66 .

[2] د توفيق غفصي ، مرجع سابق ص 68 .

التميز الذي بتنافي مع الخيار الاشتراكي للجزائر، فقد تم الغاء تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بدءا من تاريخ 5 جويلية 1975 وذلك بموجب المر الامر 73- 29 المؤرخ في 5جويلية1973 وعوضه في مجال التامين مواد القانون المدني الذي تم سنة 1975بموجب الامر رقم 75- 58، المتضمنة في فصله الثالث من الباب العاشر المواد من 626 الي المادة 634.

ولسد الفراغ الذي خلفه الغاء العمل بالتشريع الفرنسي فيما يتعلق بالتأطير القانوني لنشاط التامين، الغيت احكام المواد 626 الى المادة 643 من القانون المدني، واصدر المشروع الجزائري بتاريخ ، 09 أوت 1980 قانون التأمينات تحت رقم 80- 07 حيث تم سن هذا القانون بهدف تسير التامين من كل جوانبه، وبعد سن قانون التأمينات في1980اصدر رئيس الجمهورية بتاريخ 18ديسمبر 1982 المرسوم رقم: 482 -82 يحدد من خلاله قائمة عمليات التامين المنصوص عليها فالمادة 02 من قانون التأمينات رقم: 07 -80 واضاف الى هذه العمليات التامين على الزلازل وثوران البراكين والفيضانات والكوارث الأخرى.

كما تميزت هذه الفترة بالعمل بمبدأ التخصص حيث وبموجب قرار وزارة المالية رقمه- 828- المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي دخل حيز التنفيذ بدا من 01 جانفي 1976 تم هيكلة سوق التامين وفق مبدا التخصيص بدلا من هيكل تنافسي يتعارض مع نظام تسقيف التسعيرات حيث تم تصميم التخصص بحسب فروع التامين ووفق أنواع التامين.

الفرع الخامس: مرحلة الغاء احتكار الدولة.

دخل قطاع التامين مرحلة جديدة خلال هذه المرحلة وذألك من تاريخ 25 يناير 1995 تاريخ اصدار الامر رقم07 -95 للتعلق بالتأمينات وذألك للنهوض بالاقتصاد الوطني وجعل نشاط التامين يساهم في الناتج الوطني ولو بنسبة ضئيلة، وإلغاء احتكار الدولة لقطاع التامين، وإلغاء القانون رقم07 - 80 المؤرخ في اوت 1980 وتقسيم عمليات التامين أصناف[1].

[1] د توفيق غفصي ، مرجع سابق ص 68 .

الفرع السادس: الانفتاح وتحرير سوق التامين2006

في تاريخ 20فيفري2006 قامت الدولة الجزائرية بإصدار القانون رقم 04 –06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07 – 95 المتعلق بالتأمينات الذي ادخل مجموعة من الإصلاحات واقر الرقابة على نشاط التامين.

المطلب الثاني : الإطار القانوني و الشركات العاملة في قطاع التامين في الجزائر

1/ الإطار القانوني المنظم لقطاع التامين في الجزائر

ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية وتطوير نشاط التأمين في الجزائر، أصدر المشرع جملة نصوص قانونية بمختلف تصنيفها لغرض ترقية ومراقبة القطاع وتطويره، وجعله أداة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من أهم هذه النصوص المنظمة والمؤطرة للقطاع نذكر[1]:

الفرع الأول: النصوص التشريعية

– القانون رقم 88–31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتمم للأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30 جانفي1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التأمين على الأضرار؛

– الأمر رقم 96–06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات؛

– الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات؛

– الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا؟

– القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات .

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 95–338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها؟

– المرسوم التنفيذي رقم 95–341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين؛

– المرسوم التنفيذي رقم 95–342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالإلتزمات المقننة؛

– المرسوم التنفيذي رقم 95–410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص؛

[1] مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية بإستخدام نموذج ARDL للفترة 1980-2016 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2018 جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ص 100 .

- المرسوم التنفيذي رقم 69-47 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 98-312 المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 99-75 المؤرخ في 11 أفريل 1999 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيته؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتنظيمه وعمله؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيم سيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 20 ماي 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع؛
- المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 يحدد شروط إعتماد خبراء ومحافظين في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم؟
- المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم95-344 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء؛
- المرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 جوان 2017 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

الفرع الثالث: القرارات

- القرار رقم 04 المؤرخ في 22 جويلية 1996 يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الى إدارة المراقبة وأشكالها؛
- القرار رقم 05 المؤرخ في 23 جويلية 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها؛
- القرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين؛
- القرار رقم 180 المؤرخ في 28 جانفي 2007 يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- القرار رقم 195 المؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع؛
- القرار رقم 165 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين؛
- القرار رقم 166 المؤرخ في 20 فيفري 2008 يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية؛
- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر 2009 يحدد نسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده؛
- قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

2/ الشركات العاملة في قطاع التامين في الجزائر

في آخر تقرير صادر عن مديرية التأمينات، نلاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 24 شركة تأمين. هذه الشركات الممارسة للتأمين مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي[1]:

01 شركة إعادة التأمين؛

02 شركات متخصصة في مجال التأمين، تأمين القرض العقاري، تأمين قرض التصدير؛

14 شركة لتأمين الأضرار؛

[1] د مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق ذكره ص 103 .

07 شركات لتأمين أشخاص.

يمكن تفصيل ذلك كالتالي:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

– التأمين المباشر الممارس من قبل شركات التأمين التالية:

04 أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار:

06 شركات خاصة لتأمين الاضرار

01 شركة مختلطة لتأمين الأضرار

03 تعاضديات تامين

02 شركات عمومية لتامين الأشخاص

02 شركات خاصة لتامين الأشخاص

03 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص

– إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين: CCR

– التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل:

-CAGXE لتأمين قرض التصدير؛

-SGCI لتأمين القرض العقاري.

أولا. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1. **الشركة الوطنية للتأمينSAA**: تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر 61% و مصر، 39% وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأميم الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ... الخ؛ أي التخصص في الأخطار البسيطة، استمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية EPE رأسمالها

الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دج، لديها شبكة تجارية كبيرة تضم: 06 مديريات جهوية، 292 وكالة مباشرة، 191 وكيل عام، 23 وسيط و138 وكالة تأمين بنكي مع BNA, BDL, BADR

2. الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT: تم إعتمادها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل، بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990 حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم وأصبحت تسمى الشركة الجزائرية للتأمينات برأس مال قدر ب 1.5 مليار دينار جزائري، لتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 7.49 مليار سنة 2006 اليوم يبلغ رأسمالها 16 مليار دج.

عملت الشركة على توسيع شبكتها التوزيعية، حيث وضعت شبكة تجارية لزبائنها تتكون من 136 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد[1].

3. **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR**: أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197 وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية.[2]

بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين.

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم برأسمال قدره 04 مليار دج، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين.

4. شركة تأمين المحروقات CASH: تم اعتماد الشركة في 18 جويلية 1999 وبدأت النشاط سنة 2000 وهي شركة عمومية ذات أسهم تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تم إنشاءها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 1.8 مليار دج، وهو مشترك بين الشركات التالية: (SONATRAC- NAFTAL- CAAR -CCR)حيث تم رفعه سنة 2011 إلى 7.8 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة SONATRACH التي أصبحت تستحوذ على 82% من رأسمال الشركة.

[1] د مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق ذكره ص 104 .
[2] شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 69 .

تخصصت في البداية في تغطية مخاطر النفط والطاقة، لكن سرعان ما فرضت نفسها كلاعب رئيسي في تغطية مخاطر المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى إلى جانب فروع أخرى[1].

ثانيا. الشركات الخاصة

1. **ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين TRUST ALGERIE**: هي أول شركة تأمين ذات أسهم برأسمال أجنبي ملك للخواص، مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين 95% والشركة القطرية العامة للتأمين، 5% منحت الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبدأت نشاطها سنة 1998، يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليا 2.05 مليار دج.

2. الجزائرية للتأمينات 2A : أنشئت الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص قدره 02 مليار دج، وتملك شبكة تجارية تضم: 09 مديريات جهوية و154 وكالة مباشرة على كافة مستوى القطر الوطني.

3. **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR**: هي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 4.5 مليار دينار جزائري مملوك للخواص بنسبة 100% تم اعتمادها في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه.

4. شركة أليانس للتأمين ALLIANCE ASSURANCES : هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية

2005 وبدأت النشاط سنة 2006 تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكتتاب العام في بورصة الجزائر، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي 2.2 مليار دج، كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية.

5. العامة للتأمينات المتوسطية GAM: اعتمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية وبرأسمال خاص جزائري، تمارس كل عمليات التأمين الأضرار في السوق الجزائري، عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القرورض، ليتم

[1] د مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق ذكره ص 105 .

في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار (صندوق إفريقيا)، وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ 2.747 مليار دج ملك للمجموعة.

6. شركة سلامة للتأمين SALAMA ASSURANCES اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، بذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت سلامة لتأمينات الجزائر فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين وإعادة التأمين البحرينية، وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 2 مليار دج، حيث نتوفر على 138 نقطة بيع و06 مراكز خدمة على مستوى كافة التراب الوطني، و04 مديريات جهوية، تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي من بين كل شركات التأمين في الجزائر.

7. **شركة كارديف دزاير CARDIF AL.DJAZAIR**: شركة أسهم تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 تختص بممارسة عمليات تأمين الحوادث، المرض، التقاعد والتأمين على الحياة، تعتبر أحد فروع البنك الوطني الباريسي و برزت كشركة مختصة في التأمين المصرفي، حيث نقوم بتسويق منتجاتها على مستوى وكالات بنك الوطنية، كما توفر صيغ تأمين خاصة لزبائنه[1].

8. أكسا للتأمين على الأضرار : AXA DOMMAGE وهي شركة ذات أسهم للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص، نتمتع برأسمال اجتماعي قدره 3.15 مليار دج مقسم بين ثلاث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية 49 % الصندوق الوطني للاستثمار FNI 36 % وبنك الجزائر الخارجي BEA 15% تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، وتضم حاليا 78 وكالة مباشرة.

ثالثا. شركات تأمين الأشخاص: شهد قطاع التأمينات تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص، الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الآن، وهذا طبقا للقانون 06/04 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين مهلة خمس 5 سنوات لفصل تأمينات الأشخاص عن تأمين الأضرار مارس 2006 – مارس 2011.

[1] د مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق ذكره ص 106 .

سمحت هذه المبادرة ببعث حقيبة التأمين على الأشخاص من خلال منتجات جديدة وأساليب تسيير حديثة، حيث تم الإعلان عن إنشاء سبعة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص منذ سنة 2011 وهي:

1. **شركة التأمين والاحتياط والصحة :SAPS** يطلق عليها أيضا اسم "أمانة AMANA "وهي شركة ذات أسهم مختصة في التأمين على الأشخاص برأسمال قدره ،02 مليار دج، مشترك بين شركة التأمين SAA - 34 % والمجموعة التعاضدية لتأمين تجار وصناعيي فرنسا وإطارات قطاعي التجارة والصناعة MACIF 41 % بنك BDL 15 % وبنك BADR 10% تم اعتمادها من وزارة المالية يوم 10 مارس 2011 وشرعت في العمل ابتداء من 01 جويلية،. تمارس الشركة جميع نشاطات تأمين الأشخاص وإعادة التأمين وعمليات الاحتياط الجماعية، كما نقدم خدمات الاستشارة في مجال الأعمال المتعلقة باقتناء العقارات عن طريق تشكيل ريوع عمرية.

2. **شركة التأمين على الحياة تالا TALA**: وهي اختصار ل TAAMINE LIFE ALGERIE تم إعتمادها كشركة أسهم في 9 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، تعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين CAAT 55 % بالشراكة مع بنك BEA والصندوق

الوطني للاستثمار FNI 30 % بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011.

3. كرامة للتأمينات CAARAMA: أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها بإسم كرامة للتأمينات ذات أسهم يختص بتأمينات الأشخاص، برأسمال قدره 01 مليار دج مملوك 100% لشركة CAAR تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011.

4. **شركة مصير للحياة MACIR VIE** : شركة ذات أسهم تم اعتمادها في 11 أوت 2011 رأسمال قدره 2 مليار دج، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR حيث تختص الشركة في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة، وتضم حاليا حوالي 100 وكيل عام و 51 وكالة مباشرة إلى جانب 80 نقطة بيع عبر كامل تراب الوطن.

5. **أكسا للتأمين على الحياة AXA VIE** : هي الفرع الثاني لشركة AXA المختص بتأمينات الأشخاص، وهي شركة مساهمة تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، مقسم كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية 49 %

FNI 36 % وبنك BEA 15 % تم اعتماد هذا الفرع في 02 نوفمبر 2011 وبدأت العمل في نفس الشهر، حيث شرعت في تسويق محفظة منتجات متنوعة على غرار التأمين على السفر والصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها.

6. شركة التأمين التعاضدي MUTUALIST:شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في تأمينات الأشخاص، وهي شراكة بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ٢٨٦٨ وشركة سلامة للتأمينات، منحت الاعتماد من قبل وزير المالية في 05 جانفي 2012 وبرأسمال قدره 800 مليون دج، حسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفلاحين، العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية، المهن المتعلقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين زراعيين وفنيين) وكذلك موزعي المنتجات الزراعية، تعمل الشركة للوصول إلى اكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم.

7. شركة الخليج الجزائرية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) AGLIC : شركة ذات أسهم مختصة في تأمينات الأشخاص، منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015، برأسمال قدره 1 مليار دج مقسم على الشركاء الثلاث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG 42.5 % شركة تأمين المحروقات CASH 42.5 % و البنك الوطني الجزائري BNA 15 % .[1]

رابعا. التعاضديات

1. **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC**: تم اعتماد هذه التعاضدية في 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، ومنح لها الاعتماد من طرف وزارة المالية. تضم المشتركين العاملين في قطاع التربية والثقافة، كما تقوم بعمليات التأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن. يقدر رأسمالها ب 01 مليار دج.

2. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمة 64-72 المؤرخة في02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، وهو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي، مرتبط نشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين كما يمكنه منح القروض، بالترخيص الذي منحه

[1] د مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق ذكره ص 108 .

له البنك المركزي من خلال المرسوم 97-95 بتاريخ 01 أفريل 1995 يبلغ رأس ماله 758.7 مليون دج، وتتكون شبكته التجارية من 67 صندوق جهوي و407 مكتب محلي.

خامسا. الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975 حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة وبرأسمال قدره 19 مليار دج، تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل، كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية.[1]

سادسا. الشركات المتخصصة

1. **الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX**: أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 4، من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/10/10 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

هي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة:

- خمسة بنوك عمومية: (BADR- CPA-BNA -BDL -BEA)؛
- خمسة شركات تأمين عمومية: (SAA-CNMA-CCR-CAAT-CAAR)

بحصة 10% لكل مساهم. تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة: تأمين الصادرات، تأمين المعارض بيع المعلومات المالية والاقتصادية، تحصيل الديون والتأمين المشترك وإعادة التأمين.

2. **شركة ضمان القرض العقاري SGCI**: هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تم إعتمادها في 5 أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية 40.35 % وستة بنوك عمومية (BDL-BNA-CPA-CNEP -BEA) بنسبة 8.025 % لكل بنك و BADR بنسبة 5.07 % وأربعة شركات تأمين عمومية SAA-CAAR بنسبة

[1] د مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق ذكره ص 109 .

5.07% و CCR-CAAT بنسبة 2.09% لكل شركة يبلغ رأسمالها 2 مليار دج، باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998 حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.[1]

المطلب الثالث : إحصائيات قطاع التامين في الجزائر (إنتاج / تعويضات) خلال الفترة 2013-2022 :

أولا: تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013-2022:

(2013-2014) ولا يزال نشاط السوق يتولد بشكل رئيسي من قبل الشركات العامة التي تبلغ مبيعاتها 78 مليار دج، وتمتلك 62٪ من حصة السوق. بنسبة 24%، تخسر الشركات الخاصة نقطة واحدة مقارنة بعام 2013. والباقي تصنعه الجمعيات التعاونية بنسبة 10% و4% للشركات الجديدة المنشأة بالشراكة (الشركات المختلطة)، ومع إصدار أقساط بقيمة 30 مليار دج، عززت الشركات الخاصة الثماني التي يعود تاريخ ترخيصها الأول إلى عام 1997، وجودها في سوق التأمين. تجدر الإشارة إلى حالة CIAR. تمت الموافقة على هذه الشركة سنة 1997، وأظهرت سنة 2014 مستوى إنتاج قدره 8,8 مليار دج مقابل 7,5 مليار دج سنة 2013. وبنسبة نمو قدرها 17%، تحافظ هذه الشركة على المركز الأول كشركتها الخاصة في السوق، بحصة سوقية. من 7%[2].

(2015-2016) خلال السنة المالية 2016، شهد الإنتاج في قطاع التأمين نمواً ملحوظاً بزيادة قدرها 1.3% مقارنة بالعام المالي 2015، ليصل إلى مبلغ129.6 مليار دج. يجد هذا التطور أصله بشكل خاص في لوحظ وجود تباين إيجابي على مستوى التأمين "الأضرار الأخرى التي لحقت الممتلكات" و"التأمين الشخصي" اللذان شهدا نمواً،1.5 مليار دج و 1.2 مليار دج على التوالي مقارنة ب السنة المالية 2015. في المقابل، سجل فرع «السيارات» انخفاضاً قدره 1.7 مليار دج مقارنة بالسنة السابقة، مقابل زيادة قدرها 1.4 مليار دج لسنة 2015/2014. ولا تزال محفظة سوق التأمين، بجميع فروعه مجتمعة، باقية ولا يزال فرع "السيارات" يهيمن عليه بنسبة 50% في عام 2016 مقارنة بـ 52% في 2015. ويمثل تأمين "أضرار الممتلكات الأخرى" في عام 2016 حصة بنسبة 34% من إجمالي حجم أعمال التأمين، مقارنة بـ 33% في عام 2015. أما الباقي أي 16% فتقوم به الفروع: النقل والمخاطر الزراعية و التأمين الشخصي، مقارنة بـ 14% في عام 2015. التأمين ضد الأضرار بمستوى قسط قدره 118.3 مليار وسجل الحساب الجاري في نهاية عام 2016 تطورا بنسبة 0.4% مقارنة بعام 2015. ويحتفظون بنسبة 91% بحصة راجحة في الإنتاج شركات التأمين العالمية. أما بالنسبة للتأمين الشخصي،

[1] د مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق ذكره ص 110 .
[2] ترجمة لتقرير وزارة المالية لسنة 2014 ص 6

فقد تحسنت حصتهم فيه بنقطة واحدة السوق. وفي عام 2016 سجلت زيادة بنسبة 12% مقارنة بعام 2015، وبذلك حققت رقم معاملات قدره 11,2 مليار دج وحصة السوق 9%[1].

(2017-2018) بالنسبة لشركات التأمين المباشر، شهدت إصدارات الأقساط تطوراً 3%. وارتفعت من 133.6 مليار دج سنة 2017 إلى 137.7 مليار دج سنة 2017.

2018. 58% منها تم إنشاؤها بواسطة شركات التأمين العامة. حسب القطاع، كانت هذه القضايا المميزة تتعلق بمنتجات الأضرار بالممتلكات. 91%، معظمها قطاع السيارات بحصة 55%[2]

(2019-2020) وفي عام 2020 ارتفعت قيمة الأقساط الصادرة في التأمين المباشر من144.4 مليار دج سنة 2019، إلى 137.5 مليار دج سنة 2020، أي تراجع من 5%. بقيمة 83 مليار دج، تمتلك شركات التأمين العمومي 61% حصة في السوق. حسب القطاع، كانت هذه القضايا المميزة تتعلق بمنتجات الأضرار بالممتلكات. 91%، معظمها قطاع السيارات بحصة 46% من إجمالي الناتج المحلي إجمالي أقساط السوق.[3]

(2021-2022) في عام 2022، وبفضل التأمين الشخصي، شهد سوق التأمين تطوراً ملحوظاً مقارنة بعام 2021. وبالفعل فإن الإنتاج الإجمالي ارتفعت قيمة السوق من 144.7 مليار دج سنة 2021 إلى 155.8 مليار دج سنة 2021. 2022 أي بمعدل نمو 8%. بحصة 42% ومستوى مكافآت إضافية يبلغ حوالي 3 مليار دج، يظل التأمين على السيارات الفرع الرائد في هذا القطاع. ويحتل فرع الأضرار الأخرى بالممتلكات المركز الثاني في هيكل محفظة سوق التأمين. وبنسبة 41% ويبلغ مستوى الأقساط الإضافية 4 مليار دج[4].

جدول رقم 02 :تحليل إنتاج قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013-2022

السنوات	الإنتاج
2013	113.995
2014	125.505
2015	127.900
2016	129.561
2017	133.685
2018	137.732

[1] ترجمة لتقرير وزارة المالية لسنة 2016 ص 7
[2] ترجمة لتقرير وزارة المالية لسنة 2018 ص 7
[3] ترجمة لتقرير وزارة المالية لسنة 2020 ص 7
[4] ترجمة لتقرير وزارة المالية لسنة 2022 ص 7

2019	144.451
2020	137.556
2021	144.773
2022	155.886

الوحدة : مليون دينار

ثانيا : تحليل تعويضات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013–2022:

(2013-2014) وبلغت التعويضات التي دفعتها شركات التأمين سنة 2014 لفائدة حاملي وثائق التأمين مبلغ 61,8 مليار دينار، أي بزيادة قدرها 14% مقارنة بسنة 2013. وبالفعل، دفعت شركات التأمين 7,7 مليار دج، أي أكثر من سنة 2013.

(2015-2016) وفي عام 2016، انخفض التعويض بنسبة 2% ليصل إلى مبلغ 69,5 مليار دج في نهاية السنة المالية 2016

(2017-2018) نخفضت التعويضات المقدمة في عام 2018 من قبل شركات التأمين بنسبة 2% مقارنة بسنة 2017. بمبلغ 69.49 مليار دج، 66% منها التعويض يتعلق بالتأمين على السيارات

(2019-2020) وفي عام 2020، شهدت تسويات المطالبات انخفاضاً بنسبة 16% مقارنة بـ إلى 2019. وترتفع من 74.5 مليار دج في 2019 إلى 62.3 مليار دج في 2020.

(2021-2022) وفي عام 2022، شهدت تسويات المطالبات انخفاضًا بنسبة 4% سنويًا. مقارنة بعام 2021. وترتفع من 72.5 مليار دج سنة 2021 إلى 69.6 مليار دج سنة 2021.[1]

جدول رقم 03 :تحليل تعويضات قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2013–2022

السنوات	التعويضات
2013	54.059
2014	61.832
2015	71.088
2016	69.562

[1] ترجمة لتقرير وزارة المالية لسنة 2014 -2016-2018-2022-2022 ص 16

2017	70.640
2018	69.497
2019	74.544
2020	62.361
2021	72.588
2022	69.658

الوحدة : مليون دينار

المبحث الثاني : تأمين السيارات في الجزائر

يعتبر تامين السيارات احدى الوسائل المستخدمة في مواجهة اخطار الأشخاص ولممتلكات والمسؤولية الناتجة عن حوادث السيارات حيث عرف هذا الأخير اقبال متزايد من سنة الى الخرى وهذا بسبب اجباريته وأيضا ارتفاع حظيرة السيارة وارتفاع حوادث المرور مما جعل الفرد يقبل على هذا النوع من التامين لتامين مركبته.

المطلب الأول : الإطار القانوني لتأمين السيارات في الجزائر

أمر يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض عن الأضرار في القانون الجزائري أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ملاحظة صدر بعد هذا الأمر قانون رقم 88 – 31 مؤرخ في 19 يوليو 1988 باسم الشعب، إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، بناءً على تقرير وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 يونيو 1963 و المتعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات التي تمارس نشاطاتها في الجزائر.

- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 و رقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول 1385 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الأولى 1390 الموافق 21 يوليو 1970 و المتضمن تأسيس الحكومة.

- و بمقتضى الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 6 صفر 1386 الموافق 27 مايو 1966 و المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين.

- و بمقتضى الأمر 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و لا سيما المواد 70 و 71 و 72 و 73 منه، يأمر بما يلي[1]:

الباب الأول/ إلزامية التأمين

المادة الأولى : كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير، و تعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها، و يفهم بمقطورات و نصف مقطورات ما يلي :

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

المادة الثانية: إن الدولة و هي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها.

المادة الثالثة : لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدية.

المادة الرابعة : إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادةً السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم، و ذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظراً لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقاتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.

المادة الخامسة : إن العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة اللاحقة و الجاري بها العمل.

[1] أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

المادة السادسة : في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشترى هذه المركبة للإلزام المنصوص عليه في المادة الأولى، و في حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث.

المادة السابعة : يتخذ مرسوم بناءً على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، و العقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام.
- مدى شمولية عقد التأمين المشار إليه في هذا الأمر.
- الاستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن.
- حدود آثار العقد.
-الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في إطار المرور الدولي[1].

الباب الثاني/ التعويض

القسم الأول/التعويض عن الأضرار الجسمانية

المادة الثامنة : كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

المادة التاسعة : في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان و اللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويضات يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر.

المادة العاشرة :إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

بيد أنه، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنياً –أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة– الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.

[1] أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

المادة الحادي عشرة : في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها و المؤدية إلى أضرار جسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنياً.

المادة الثاني عشرة : تحل الدولة أو الولايات أو البلديات و بصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الأعوان، و ذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض.

المادة الثالث عشرة : إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض المسموح له بخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلاّ في حالة العجز الدائم المعادل ل 50 ./. فأكثر، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة .

المادة الرابعة عشرة : إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، و لا يسري هذا التخصيص على ذوي حقوقه في حالة وفاة.

المادة الخامسة عشرة :إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتاً من التعويض، و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، و كذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

المادة السادسة عشرة : تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر، و يسمى تحديدها طبقاً لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور.

المادة السابعة عشرة :يجوز للضحية أو ذوي حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، إذا كان له محل، بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ما يلي:

1 - المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة الأجهزة التبديل.

2 -مصاريف الإسعاف الطبي الإستشفائي تبعاً للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية.

3 - تعويض فوات الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.

4 - مصاريف النقل.

5- مصاريف الجنازة .

ويتم أداء أو تسديد هذه المصاريف بناءً على الوثائق الثبوتية.

المادة الثامنة عشرة :تصبح باطلة و عديمة الأثر جميع الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها مسبقاً، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوي حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة في جدول التسعيرة المرفق بهذا الأمر[1].

المادة التاسعة عشرة : يتخذ مرسوم يصدر بناءاً على تقرير وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار.

المادة العشرون : إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم، و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

القسم الثاني التعويض عن الأضرار المادية

المادة الوحد والعشرون : لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، ذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

المادة الثانية و العشرون : إن شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، و المكلفين بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية.

المادة الثالثة والعشرون : يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية.

الباب الثالث/ الصندوق الخاص بالتعويضات

القسم الأول/ الأحكام العامة

المادة الرابعة والعشرون :إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970، يحدد كما يلي : "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية

[1]أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

ذات محرك، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً ."

المادة الخامسة و العشرون :تلغى المواد 71 و 72 و 73 ،ماعدا الأحكام المتعلقة بإحداث الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في الخزينة.

المادة السادسة و العشرون :كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، و الواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض.

المادة السابعة والعشرون :إن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية.

و تقيد عملياته في الحساب الخاص بالخزينة المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

المادة الثامنة و العشرون :يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 الواردة بعده. و يحق له فضلاً عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمي في المواد المدنية و كذلك مصاريف التحصيل، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده[1].

القسم الثاني/ حقوق والتزامات الصندوق

ميدان التطبيق

المادة التاسعة والعشرون :عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن و غير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، و الواقعة في الأراضي الوطنية و المسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر.

المادة الثلاثون :يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يثبتوا ما يلي :

1- بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق

[1] أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

معاملة بالمثل.

2- بأن الحادث يفتح لهم حقاً بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، و لا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى .

و إذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلاّ التعويض التكميلي.

3- بأن مسبب الحادث بقي مجهولاً، أو، إذا كان معروفاً أو غير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كلياً أو جزئياً بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

و تثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الإخطار الموجه للمدين بالدفع و المتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

المادة الواحد و الثلاثون :يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلاً عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنياً، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين.

و يمكنه فضلاً عن ذلك مطالبة هذا الأخير، في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.

القسم الثالث/ النظام المالي للصندوق

المادة الثاني و الثلاثون :تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في كتابات الخزينة، و هي تتناول ما يلي :

1- في باب الإيرادات :

أ- الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم.

ب- المبالغ المحصلة من المدنين بالتعويضات.

ج- إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق و الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.

د- الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارات.

هـ-مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي و المحددة بـ 2./. من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد و مبلغ الرسم، بما في ذلك "التوابع."

و– مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله و ذلك تسديداً للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

ز– جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتعويضات.

إن المساهمات المنصوص عليها في الفقرات أ و د و هـ تكون موضوع مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية[1].

2– في باب النفقات :

أ– التعويضات و النفقات المدفوعة بعنوان الكوارث و المترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات والتعويضات التي يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير.

ب– مصاريف التسيير و إدارة الصندوق الخاص بالتعويضات.

ج– المصاريف المؤدات بعنوان الطعون.

القسم الرابع سير و مراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة الثالث و الثلاثون :يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية.

و تتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية.

المادة الرابعة والثلاثون :تحدد قواعد سير الصندوق و الأجهزة الضابطة لتدخله و كذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية.

المادة الخامسة والثلاثون :تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة السادسة و الثلاثون :ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 [2].

[1] أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

[2] أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

المطلب الثاني : إحصائيات فرع السيارات (إنتاج – تعويضات)

1/ إحصائيات فرع الإنتاج :

جدول رقم 04 : إحصائيات فرع السيارات إنتاج

السنوات	2013		2014	
تامين السيارات	رقم الاعمال	ح س	رقم الاعمال	ح س
	7.541.587	37%	7.798.577	39%
الانتاج الاجمالي	19.874.254	100	20.192.356	100
السنوات	2015		2016	
تامين السيارات	رقم الاعمال	ح س	رقم الاعمال	ح س
	7.650.782	36%	7.892.566	35%
الانتاج الاجمالي	21.160.080	100	22.651.696	100
السنوات	1017		2018	
تامين السيارات	رقم الاعمال	ح س	رقم الاعمال	ح س
	7.553.422	33%	7.865.189	33%
الانتاج الاجمالي	23.128.440	100	24.125.610	100
السنوات	2019		2020	
تامين السيارات	رقم الاعمال	ح س	رقم الاعمال	ح س
	7.834.867	32%	6.943.563	28%
الانتاج الاجمالي	24.589.110	100	24.750.052	
السنوات	2021		2022	
تامين السيارات	رقم الاعمال	ح س	رقم الاعمال	ح س
	6.377.271	25.10%	6.903.264	25.84%
الانتاج الاجمالي	25.403.713		26.716.418	

من خلال هذا الجدول لاحظنا نمو سوق التامين في فرع السيارات حيث لاحظنا نسبة النمو تتضاءل بشكل تدريجي وكبير حيث كانت النتائج كالتالي :

-في سنة 2013عرف ارتفاع خاصة في الحصة السوقية ورقم الاعمال حيث عرف قفزة نوعية من رقم اعمال 39646 مليون دينار ني 2010 وبحصة سوقية 48% إلى 60922 مليون دج وبحصة سوقية 52% واستمر في التدهو الى غاية 2014حيث سجل رقم الاعمال مايقلرب 65384%ملين دج واستمر في التدهور الى غاية

:2018حيث كانت الحصة السوقية 48 وتسجيل رقم اعمال68987 مليون دج و في 2019 عرف فرع تأمينات خاص بالسيارات قفزة طفيفة بحصة 52%سوتية ورقم اعمال 69396 مليون دينار جزائري وتعود هذا التدهور الى العوامل التالية:

قانون المالية لسنة 2014 والتي كانت تخص:-

الحد من الفوضى التي تعرفها السوق الوطنية للسيارات الجديدة؛ تطوير صناعة السيارات؟

السلامة المرورية.

وللحد من الفوضى التي تعرفها السوق الوطنية للسيارات الجديدة فقد نصت المادة 51من للجريدة الرسمية العداد 68 لسنة 2013: لا يمكن ان تستورد السيارات السياحية او النفعية مركبات نقل البضائع التي يفوق وزن حمولتها الإجمالي المرخص به او يساوي 3500 كلغ، ومركبات نقل الأشخاص التي تشمل على اكثر من تسعة(9)مقاعد باحتساب مقعد السائق بجهاز مراقبة وتسجيل السرعة .

وقد أكد وزير التجارة على دخول رخص استراد السيارات نهاية 2016مشيرا الى ضرورة تحديد عدد السيارات التي تدخل الى الجزائر بحسب حاجيات السوق ومتطلبات المستهلك وكشف ان الجزائر استوردت حوالي 400الف سيارة سنة 2016بقيمة تفوق 5ملاير دولار في حين كانت عام2015تستورد ما يقارب 500 الف سيارة أي ما يقارب 100 مليار دولار، وقد قررت الحكومة تقليص كوطة السيارات من جميع العلامات التي يتم استيرادها من قبل الوكلاء المعتمدين إلى 50الف مركبة خلال عام 2017 ,في حين سيتم التقليل اكثر من العلامات المصنعة محليا إلى الحد الأقصى في اطار مواصلة سياسة الجهاز التنفيذي القاضية بالقضاء على تحويل الملايير الدولارات الى الخارج من العملة الصعبة وهذا القرار هو السبب الرئيسي لتدهور نسبة التامين على السيارات.

واعتمادا على فرع التامين على الاضرار يبقى رقم الاعمال الخاص بالتامين على السيارات الأهم ب68.5مليار دج خلال سنة 2018مقابل 65.59 مليار دج في2017اي بزيادة تقدر ب5.2 % إلا ان انسبة تعتبر ضئيلة بمقارنتها بسنوات 2014/2013/2012/2011/2010.

اما بالنسبة لسنة 2019 فنلاحظ انخفاض معدل نمو رقم اعمال فيع تامين السيارات بنسبة 1.5%هذا للسياسة التي انتهجتها الدولة ضد استراد السيارات وأيضا عزوف الفرد الجزائري على الاكتتاب ي الضمانات الأخرى ما عدى تامين المسؤولية المدنية والتي تعتبر اجبارية.

2/ إحصائيات فرع التعويضات :

جدول رقم 05 : إحصائيات فرع السيارات التعويضات

السنوات	قسط التأمينات	التعويضات
2013	7.553.422	40569
2014	7.798.577	6.506.331
2015	7.650.782	6.644.116
2016	7.892.566	6.623.120
2017	7.553.422	6.125.648
2018	7.865.189	6.147.992
2019	7.834.867	6.449.550
2020	6.943.563	5.496.666
2021	6.377.271	5.989.611
2022	6.903.246	5.315.213

من خلال الجدول نلاحظ ان التعويضات في تزايد مستمر وخاصة فيما يخص المسؤولية المدنية وهذا بسبب حوادث المرور التي تزداد يوم بعد يوم وأيضا ،واجبارية الاكتتاب في فرع التامين على السيارات وحضيرة السيارات التي هي في تزايد ، حيث عرفت ارتفاع خلال سنة 2010حيث كانت نسبة الزيادة74وهذا راجع لحوادث المرور التي عرفتها الدولة الجزائرية خلال تلك الفترة حيث نلاحظ ان حجم التعويضات في تزايد مستمر وهذا راجع للارتفاع الشديد لقطع الغيار حيث يتم شراء هذه الأخيرة عن طريق الاستيراد مما يؤدي الى ارتفاع تكاليفها سواء على المؤمن له او الشركة في حد ذاتها وهذا ما يؤدي الى التماطل او حتى التقاعس في التعويضات لصالح المؤمن له.

عدم التامين على السيارات بكامل قيمتها وهوما يسمى بالتامين دون القيمة السوقية حيث يطلب المؤمن له من شركة التامين تخفيض الأقساط والتامين على ما يسمى بالمسؤولية المدنية، حيث تزداد الخطورة في حالة وقوع الحوادث ويزداد الامر سواء في حالة سرقة السيارات ووقوع حادث يؤدي الى هلاك السيارة هلاكا كليا في هذه الحالة لا

يستطيع المؤمن له شراء سيارة جديدة او حتى تسديد الأقساط الباقية لشركات التامين وهنا يلجا المؤمن له الى صندوق ضمان السيارات ليتم تعويضه.

المطلب الثالث: الحضيرة الوطنية والحوادث المرورية للسيارات في الجزائر

1/ الحضيرة الوطنية للسيارات في الجزائر:

هي مكان تخزين وتنظيم اسطول النقل من سيارات وشاحنات واليات وعادة تصطف الركبات فيها بعد انتهاء عملها في المواقع الخارجية او لحفضها خلال فترة زمنية معينة، وتتكون عادة هذه الحضيرة من ساحة كبيرة وأماكن اصطفاف تتسع للأسطول بالضافة الى مبنى اداري وورشة عمل وإصلاح ومراكز لحام ودهان لتجهيز المركبات وتكون الحضيرة غالبيتها بجدودة المساحة ومغلقة ومراقبة بحراس على المداخل والات تصوير.

جدول رقم 06 : الحضيرة الوطنية للسيارات في الجزائر

السنوات	حضيرة السيارات
2013	5.425.580
2014	5.986.000
2015	6.418.000
2016	5.986.000
2017	6.162.000
2018	6.418.212
2019	6.577.188
2020	7.731.664
2021	8,475,897
2022	/

من خلال الجدول ان حضيرة السيارة في ارتفاع مستمر حيث قامت الدول بسن قوانين تنظم استراد السيارات سواء من طرف الخواص او من طرف الوكلاء المحتمدين بحيث قبل دخول هذه السيارات الى ارض الوطن لابد من التامين عليها والاكتتاب لدى شركات التامين وإعادة التامين حيث سجلت فاتورة استيراد السيارات بنسبة68% إذ انتقلا من 768مليون دولار خلال الأشهر السبعة الأولى من سنة 2016 مقابل 2.4مليار دولار خلال نفس الفترة لسنة 2015 مسجلة بذلك انخفاض بقيمة 1.63مليار دولار حسب المديرية العامة للجمارك ووفقا لمعطيات المركز

الوطني للأعلام الالي والاحصائيات التابع للجمارك فقد تراجع عدد المركبات المستوردة بنسبة 73.74% الى 53.35 % بين الفاتح من جانفي و نهاية جويلية لسنة2016مقابل 203.174 وحدة خلال نفس الفترة 2015 (149.818) سيارة ،يذكر انه قد شرع منذ ماي 2016 في منح رخص استراد السيارات لفائدة 40 وكيلا من بين 80 وكيل مترشح ،وبعد ان حددت ب 152الف سيارة تم تخفيض الحصة الكمية الاجمالية لرخص السيارات بالنسبة لسنة 2016 إلى 83 الف وحدة وتتعلق هذه الحصة بالمركبات الموجهة للنقل والتي تتسع ل 10اشخاص وأكثر بما فيها السائق ،والسيارات السياحية ونقل الأشخاص وكذا السيارات الموجهة لنقل السلع ومن خلال هذا كله يجب على وكلاء و الخواص الاكتتاب لدى شركات التامين.

2/ الحوادث المرورية للسيارات في الجزائر:

يعتبر حادث المرور خطرا غير متوقع وهو لذا يجب ان يامن عليه بالتالي يدفع المأمن عليه أقساط لصال المأمن وهذا الأخير يقوم بالتعويض عند تحقق الخطر وذلك حسب درجة جسامته وحسب مضمون العقد المتفق عليه فاذا كان الحادث خطير يشكل خسارة كبيرة بالنسبة للشركة قط تستطيع تعويض المأمن عليه او يلجا هذا الأخير الى صندوق ضمان السيارات.

جدول رقم 07 : الحوادث المرورية للسيارات في الجزائر

السنوات	الحوادث	الجرحى	الموتى
2013	42.846	69.582	4540
2014	40.101	65.263	4812
2015	35.199	55.994	4610
2016	28.856	44.007	3992
2017	25.038	36.287	3639
2018	23.024	23.570	3310
2019	22.507	31.000	3275
2020	54.300	64.080	1.501
2021	57.982	71.744	1.683
2022	62,272	85,231	3,211

يوضح الجدول أعلاه ان حوادث المرور خلفت العديد من الخسائر البشرية في جيع السنوات فهي تعرف تزايد مستمر حيث نلاحظ ان عدد الجرحى يتزايد مع تزايد السنوات أيضا عدد القتلى مما يجعل شامات التامين تقوم بالتعويض لهؤلاء الضحايا سواء للضحية نفسه اما تعويضات العجز الكلي وفي حالة الوفاة المؤمن عليه يدفع لذوي الحقوق راس مال الوفاة وفق للشروط المنصوص عليها في المواد 48/49/50 من القانون رقم: 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حيث نلاحظ ارتفاع في نسبة حوادث المرور من 2010الى غاية 2015حيث تقدر نسبة الارتفاع 3.2%وايضا نفس الملاحظة بالنسبة لعدد الجرحى يقدر نسبة التزايد ب5.2 والموتى تقدر نسبة الارتفاع 3.6% هذا ما يجعل شركات التامين تتكبد خسائر كبيرة لتعويض الضحايا سواء الجرحى او ذوي الحقوق ومن سنة 2016الى غاية 2019 نلاحظ تراجع في عدد حوادث المرور بسبة ما يعادل2.8 % وأيضا تراجع عدد الجرحى بسبة 4.4 % وأيضا عدد الموتى 3.1% هذا ويرجع ذلك الى اصدار القانون الجديد للمرور والذي فرضت الحكومة الجديدة عدة عقوبات قاسية بما فيها الغرامات المالية يخدم شركات التامين يحث تنخفض التعويضات للضحية او ذوي الحقوق. كما ان الحوادث المرورية أضحت تستنزف أموال صندوق ضمان السيارات .

المبحث الثالث : دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)

المطلب الأول: نشأة وتطور وكالة الوادي

أولا: نشأة وكالة الوادي

تعتبر وكالة الوادي إحدى الوكالات التابعة للشركة الجزائرية (CAAT)، وقد تأسست في 21 جوان 1993، مقرها في البداية كان في بلدية الرباح، حيث فتحت أبوابها في 02 نوفمبر 1993 بأربعة موظفين وحارسين برقم أعمال ضعيف، وبقيت الوكالة لمدة عامين بالرباح ثم حول مقرها سنة 1995 إلى الوادي بالحي الإداري 05 جويلية 1962، وبعد النمو الكبير الذي شهدته الوكالة في السنوات الاخيرة سوى من حيث عدد الزبائن أو من حيث رقم الاعمال فقد قررت المديرية العامة للشركة انجاز مقر للوكالة يليق بصمعة الشركة من جهة ويلبي تطلعات الزبائن من ناحية أخرى، وهو ما تجسد بالفعل يوم 02 فيفري 2017 حيث تم تدشين وافتتاح مقرها الجديد من طرف السيد بن ميسة يوسف الرئيس المدير العام للشركة، وهي موجودة بحي الرمال، ورمز الوكالة هو (348).

ثانيا: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمينات – وكالة الوادي

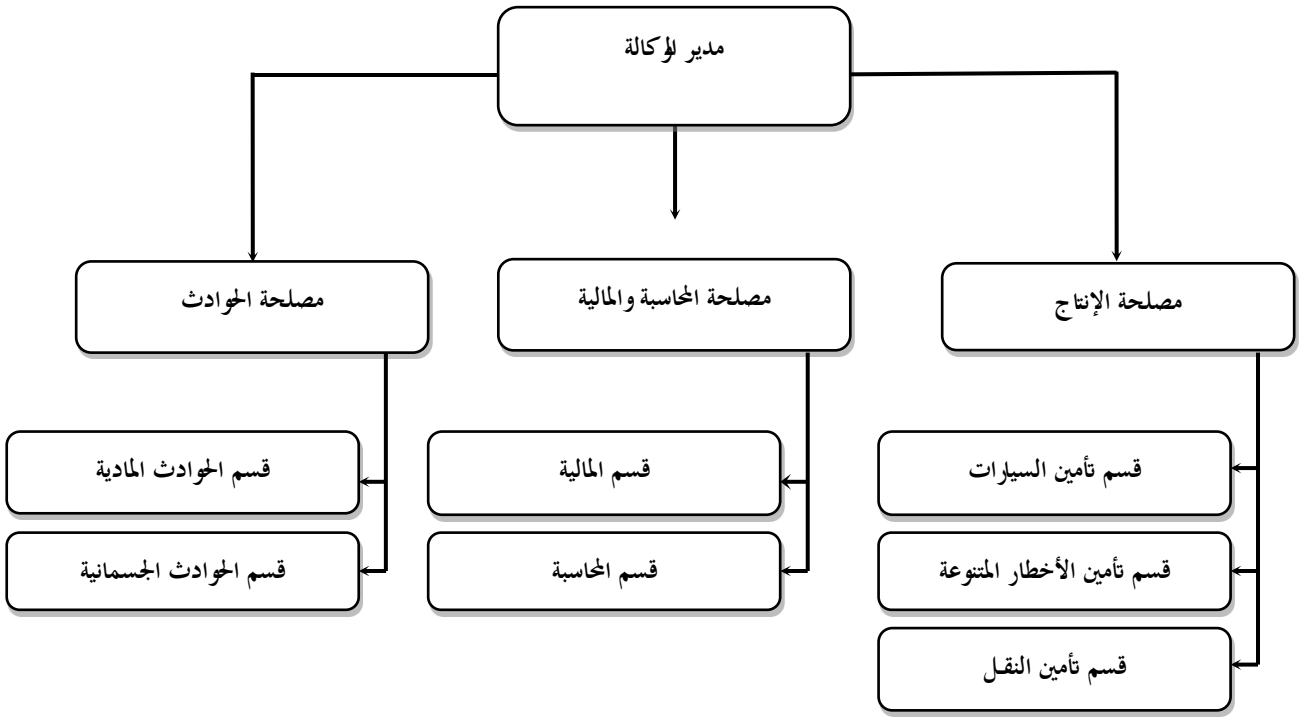

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على وثائق الشركة

ثالثا: مجالات التأمين لدى الوكالة الوادي

1. تأمين السيارات: سواء كانت ذات الاستعمال الخاص أو النفعي، والدراجات النارية، الشاحنات والجرارات والحافلات...

2. تأمين الأخطار المتنوعة: ويخص هذا النوع من التأمين**:** تأمين المنازل والمحلات ...الخ.

3. تأمين النقل: ويتضمن هذا النوع التأمينات البحرية، والتي تخص تأمين البضائع والأجسام البحرية، والتأمينات الجوية التي تتضمن كذلك تأمين البضائع والأجسام الجوية كذلك تأمين النقل البري الخاص والعام.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للنشاط التقني للشركة

من خلال هذا المبحث سوف نحاول تحليل الوضعية المالية للشركة وإبراز دور ذلك في تغطية الأخطار وهذا من خلال تحليل مبالغ التعويضات المسددة، وما مدى تأثير ذلك على الوضع المالي للشركة.

1/ المنتوج التأميني المقدم من طرف شركة (CAAT)

تهتم شركة (CAAT) بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبمختلف التوظيفات المالية، وتدور مهام الشركة حول ممارسة جميع أنواع التأمين التالية[1]:

أولا: تأمين السيارات: يهدف التأمين على السيارات إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية الناتجة عن حدوث أحد أو كل هذه الأخطار سواء بالنسبة للغير أو للسيارة أو قائد السيارة أو أحد ركابها ومنها:

1. أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير: وتشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة اتجاه الغير عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو من جانب التابعين له، وهذا في حالة سير المركبة أو أثناء توقفها، وتنقسم إلى قسمين:

أ. الخسائر التي تصيب الغير في شخصه: وتتمثل هذه الخسائر في المصاريف الطبية والأجر الضائع وتعويض العجز المؤقت و/أو الدائم أو الوفاة الناتج عن حادث، لذلك تلتزم شركات التأمين في التأمين الإجباري على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، ويشمل الغير ركاب السيارة.

ب. الخسائر التي تصيب الغير في ممتلكاته: والمقصود بممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما في ذلك سيارات الغير.

2. الأخطار التي تتعرض لها السيارة: وتشمل هذه الأخطار كل من:

[1]– الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) http://www.caat.dz.

- ✓ التأمين ضد اضرار التصادم
- ✓ التأمين ضد إنكسار الزجاج
- ✓ التأمين ضد السرقة أو محاولة السرقة
- ✓ التأمين ضد الحريق والانفجار
- ✓ التأمين على كافة الاخطار
- ✓ التأمين على المساعدة في حالة العطل

ثانيا: التأمين الأخطار المتنوعة: يتألف هذا الفرع من التأمين من عدّة أنواع من الأخطار منها:

الأخطار البسيطة والأخطار الصناعية.

1. الأخطار البسيطة: وهي مكوّنة من عدّة أنواع من التأمين:

أ. التأمين من المسؤولية: تقوم الشركة بتغطية الضرر الذي قد يتسبب فيه المؤمن له للغير في شخصه أو ممتلكاته، ويضم تأمين المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية المدنية للتشغيل.

ب. التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحقة به: تضمن الشركة بمقتضي هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تتسبب فيها النيران، وهذا عن الأشياء المؤمن عليها والانفجارات الناجمة عن الحوادث التالية:

- ✓ الحرائق والانفجارات والكوارث الطبيعية؛
- ✓ الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها على الممتلكات المؤمن عليها؛
- ✓ الناجمة عن اهتزازات تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت؛
- ✓ الناجمة عن الأجهزة ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الآلات الكهربائية والمحولات والأجهزة الإلكترونية.

ج. تأمين أضرار المياه: تضمن الشركة للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تحدث للأشياء المنقولة والثابتة والناتجة عن خطر تسرب المياه.

د. التأمين من السرقة: تضمن الشركة للمؤمن له الخطر الذي يصيبه بسبب السرقة أو محاولة السطو على مال المؤمن أو اقتحام منزله؛ ويتمثل مال المؤمن في نقوده، مجوهراته، أمتعته، بضائعه أو سيارته وغير ذلك من المنقولات ويشمل ضمان المؤمن سرقة هذه الأشياء أو إتلافها أو تحطيمها.

هـ. تأمين كسر الزجاج: هنا تضمن الشركة للمؤمن له التعويض ضد الخسائر التي تحدث لجميع أنواع الزجاج من كسر، كزجاج النوافذ والمرايا، لافتات المحلات،... إلخ.

و. التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالسكن: تضمن الشركة من خلال هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية الناجمة عن عدّة أخطار كالسرقة، الحريق، تسرب المياه، كسر الزجاج،... الخ.

كما يمكن للمؤمن له أن يتفق مع المؤمن على توسيع مجال الضمانات الممنوحة له لتشمل تأمين الحوادث المنزلية، أخطار الاصطياف، مصاريف التنقل واستبدال الأثاث.

2. الأخطار الصناعية: وهي كذلك تتألف من عدّة أنواع من التأمين:

أ. تأمين تحطم الآلات: بناءا على العقد فإن الشركة تضمن للمؤمن له تعويض جميع الأضرار المادية؛ كخسارة أو تحطم وخصوصا كسر هذه الآلات أثناء عملية تركيبها وكذلك أثناء توقفها أو تشغيلها، أثناء عملية تفكيكها وإعادة تركيبها، أثناء التعبئة أو التفريغ وكذلك أثناء عملية الاستعمال أو تغيير موضعها في المؤسسة المؤمنة.

ب. تأمين أخطار البناء: تقوم الشركة بالتأمين على الأخطار الناجمة عن أشغال البناء، وتضم الأنواع التالية:

* التأمين (الضمان) العشري: المسؤولية تقع على عاتق المؤمن عليه بموجب المادتين 554 و555 من القانون المدني؛ إذ أن المهندس المعماري والمقاول مسؤولين جماعيا وفرديا لمدة عشر (10) سنوات عن خطر التهدم الكلي أو الجزئي لهيكل البناء، كذلك عن العيوب والأخطاء التي تهدد صحة وسلامة البناء.

* التأمين على أخطار الموقع: تضمن الشركة للمؤمن له التعويض عن الأضرار والخسائر التي تصيب المباني قيد الإنشاء أو آلات ومعدات ومواد البناء الموجودة في موقع البناء.

وتكون هذه الخسائر ناجمة عن الأخطار التالية:

- ✓ حريق أو انفجار أو صواعق؛
- ✓ الكوارث الطبيعية (كزلازل، فيضانات، تدفق الاوحال، عواصف ورياح قوية وانزلاق التربة)؛
- ✓ السرقة والأحداث العرضية الأخرى؛
- ✓ الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية.

ج. التأمين علي جميع أخطار التركيب: يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتاد المؤمن عليه (الآلات، الأجهزة) والتي تحدث خصوصا بسبب:

- ✓ الأخطار والحوادث في التركيب؛
- ✓ الحرائق، الإنفجارات، سقوط الصواعق، الأخطار الكهربائية؛
- ✓ الكوارث الطبيعية (زلازل، فيضانات، تدفق الاوحال، عواصف ورياح قوية وانزلاق التربة).

د. تأمين أخطار أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الالكترونية: يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار أو الخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية عموما، بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال قطع هذه الأجهزة، وهي تغطي الأضرار الناجمة من الأسباب التالية:

- ✓ الإنفجارات، الصواعق، الحرائق، تسرب المياه أو الرطوبة؛
- ✓ بسبب عيب في التصنيع أو خطأ في تركيب الأجهزة؛
- ✓ بسبب السرقة أو النهب؛
- ✓ بسبب خلل في ذاكرة الحاسوب أو في الشبكة الكهربائية.

هـ. تأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية (CAT-NAT): يضمن هذا النوع من التأمين تغطية جميع الخسائر المباشرة اللاحقة بالممتلكات والناجمة عن حدوث إحدى الظواهر طبيعية كزلازل، فيضانات، تدفق الاوحال، عواصف ورياح قوية وانزلاق التربة.

- ✓ في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية»[1].
- ✓ كما فرّض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

ثالثا. تأمين النقل: تنوعت تأمينات النقل بتنوع وسائله فمنها البحرية والجوية والبرية، ولكل منها دور مهم في نقل البضائع والأشخاص.

أ. تأمين نقل البضائع: إن جميع البضائع عند نقلها برا أو جوا أو بحرا تكون معرّضة لأخطار عديدة، لذلك أوجدت الشركة مجموعة من الوثائق لتغطية الأخطار التي تتعرض لها هذه البضائع، مهما كانت طبيعتها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها، وذلك أثناء عملية نقلها أو شحنها أو تفريغها.

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, المادة 01 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003, المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية, ص 04.

* تأمين البضائع المنقولة بحرا: تضمن الشركة للمؤمن له جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضافة إلى الخسارة في الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري، وتقدم الشركة مجموعة من الوثائق لتغطية هذه الأخطار.

* تأمين البضائع المنقولة برا: تضمن الشركة تغطية جميع الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضاعة المنقولة بوسائل النقل العمومي أو الخاص، وهذا عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، كما يمتد الضمان إذا اقتضى الحال إلى عمليات الشحن والتفريغ.

* تأمين نقل البضائع جوا: تقوم الشركة بتغطية نتائج الأضرار المادية والخسائر التي يتعرض إليها الناقل، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة والنقص في كميتها أو وزنها.

ب. التأمين على هياكل المراكب البرية والبحرية والجوية

* التأمين على السفينة: ويشتمل التأمين على هيكل السفينة وملحقاته التي تكون جزءا منه وتكون ضرورية لاستغلالها سواء كانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

* التأمين على هياكل المراكب الجوية: تضمن الشركة من خلاله التأمين على جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضرورية لاستعمالها وتابعة لها، بما في ذلك أجهزة الاتصال ومختلف الآلات اللازمة لتشغيلها.

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان تعويض الأضرار المادية والخسائر التي قد تلحق بالمركبة بسبب مخاطر الإنفجارات، الحرائق، السرقة، العطب الكلي أو الجزئي والاصطدام، كما يعمل على تعويض الناقل عن الأضرار والخسائر التي تصيب المركبة الناتجة عن حادث جوي، بما في ذلك مصاريف الحراسة وإصلاح العطل ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

ج. التأمين علي المسؤولية المدنية

* التأمين علي المسؤولية المدنية البحرية: ويهدف هذا النوع من التأمين إلى:

- ✓ تأمين مالك السفينة للقيام بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير؛
- ✓ تأمين مسؤولية الناقل البحري وهذا بهدف التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.

* التأمين على المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع: تضمن الشركة من خلال هذا النوع من التأمين الإجباري تغطية التبعية المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار والخسائر التي تلحق بالغير.

* التأمين على المسؤولية المدنية للناقل الجوي: يتضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية التبعية المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي، والتي قد تُلحق أضرار بالغير.

2/: تحليل النشاط المالي للشركة

أولا: الاشتراكات (المساهمات): تساهم الشركة الجزائرية للتأمينات في رأسمال عدة شركات، فنجدها في 31 ديسمبر 2016 مساهمة في رأسمال 14 شركة، هذه الاشتراكات بلغت مبلغ 3.2 مليار دج[1]، والجدول التالي يوضح مجموع اشتراكات الشركة (CAAT).

الجدول رقم 08: مجموع اشتراكات (CAAT) في رأسمال شركات أخرى الوحدة: ألف دج

الشركات	مبلغ الاشتراكات
CAGEX	200 000
AMNAL	52 000
EXAL	127 980
SRH	130.000
SIH	764 000
SGCI	41 800
IAHEF	3 344
ALFA	16 500
ASSUR-IMMO	260 000
VERITAL	1.360
AFRICA-RE	506 962
T. LIFE ALGERRIE	550 000
EHEA	2 000
BUA	1 000
المجموع	3 234 791

Source: Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2016**, Algérie, p22.

من خلال هذه المساهمات شركة (CAAT) تحاول أن تتبنى استراتيجية جيدة من خلال تنويع محفظتها المالية، هذه الإستراتيجية ستنعكس إيجابا على الشركة من خلال ثقة متعامليها وزبائنها على أداء التزاماتها تجاههم، وبمبلغ استثمار قدر بـ 3.2 مليار دج تكون الشركة قد حققت زيادة تقدر بـ 2.56 مليون دج، أي ما نسبته 21%.

ثانيا: الاستثمارات المالية: تحسن وضعية الاستثمارات المالية لشركة CAAT في نهاية سنة 2016 بنسبة 06% مقارنة بسنة 2015، يترجم بارتفاع حجم منتجات قيم الدولة بمبلغ 660 91 ألف دج والتي تمثل حوالي 12% من مجموع الاستثمارات المالية، ومنتجات الودائع لأجل بنسبة 04% أي بمبلغ 800 28 ألف دج، في حين شكلت أرباح بيع الأصول المالية مبلغ 360 676 دج وهو ما يشكل نسبة 84 %.

[1] -Compagnie Algérienne Des Assurances, Rapport Annuel 2016, **Op. Cit**, p22.

ثالثا: النتائج: في نهاية سنة 2017 حققت الشركة نتيجة صافية بمبلغ 510 2 مليون دج، أي بنسبة نمو قدرها 07% مقارنة بالسنة السابقة. استخرجت من الفائدة التكميلية لنشاطها بواسطة هامش التأمين الكبير، وارتفاع مستوى استثماراتها المالية.

3/: تطور رقم الأعمال والتعويضات للشركة

أولا: تحليل إنتاج الشركة خلال الفترة 2013-2022:

في سنة 2013 بلغ مجموع الأقساط المحصلة رقما قياسيا حيث وصلت إلى مبلغ 113.18 مليون دج بزيادة قدرها 17% عن سنة 2012 حيث بلغ مجموع الأقساط ما قيمته 15.501 مليون دج، أما في سنة 2015 ارتفع الإنتاج الصافي إلى 21.160 مليون دج، بزيادة قدرها 967 مليون دج مقارنة بسنة 2014 حيث سجلت الشركة 20.192 مليون دج، أي بنسبة زيادة بلغت 5%، وفي السنة المالية 2017 ارتفعت الأقساط المحصلة إلى 23.128 مليون دج، بزيادة قاربت 513 مليون دج مقارنة بسنة 2016 أين كان إنتاج الشركة يقدر بـ 22.615 مليون دج، أي بنسبة نمو قدرها 02%.

هذه الإنجازات المتتالية والمتمثلة في التحسن المستمر للأقساط المحصلة تحققت بفضل تطبيق سياسة تجارية تركز على جودة الخدمات. وقد أدى هذا الجهد إلى الإبقاء على كبار الزبائن في محفظة الشركة، وزيادة في فروع السيارات والمسؤولية العامة والنقل[1].

الجدول رقم 09: الأقساط المحصلة حسب فروع التأمين للفترة 2013-2022. **الوحدة: ألف دج**

فروع التأمين / السنوات	تأمينات السيارات	تأمينات النقل	تأمينات I.A.R.D	تأمينات القروض	المجموع
2013	7 249.700	1 409.004	9 453.337	1.848	18 113.889
2014	7 798.577	1 529.331	10 863.202	1.246	20 192.356
2015	7 650.782	1 359.919	12 147.911	1.468	21 160.080
2016	7 892.566	1 940.290	12 776.689	6.151	22 615.696
2017	8 273.457	2 050.377	12 795.342	9 264	23 128.440
2018	9 868 684	1 541 255	11 741.224	6 845	23 158 008
2019	8 580 940	1 254 874	13 471.142	8 874	23,315,830

[1] -Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2012**, Algérie, 2013, pp 06- 08.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2013**, Algérie, 2014, pp 05- 08.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2014**, Algérie, 2015, pp 08- 12.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2015**, Algérie, 2016, pp 09-10.
- Compagnie Algérienne Des Assurances, **Rapport Annuel 2016**, Algérie, 2017, pp 08-09.

2020	7 726 812	1 874 254	12 114.741	9 145	21,724,952
2021	6 349 065	2 054 874	9 147.874	8 854	17,560,667
2022	7 372 608	1 984 258	11 874.125	9 741	21,240,732

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للشركة للفترة 2013-2022.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3.3) ما يلي:

– فرع تأمين السيارات:

الأقساط المحصلة سنة 2013 في هذا الفرع ارتفعت بـ 24%، حيث بلغت 7.249 مليون دج مقابل 7.828 مليون دج في سنة 2012 بسبب دخول زبائن جدد في المحفظة المالية للشركة وكذلك رفع نسبة التأمين عن كافة الاخطار، أما في سنة 2015 سجل انخفاض في الأقساط المحصلة في فرع السيارات بـ 02% مقارنة بسنة 2014، ويفسر هذا الانخفاض بتراجع الدولة عن سياسة القروض (ANSEJ, CNAC) الممنوحة من طرف البنوك وكذلك خفض عدد السيارات المستوردة.

واستقر مستوى الأقساط المحصلة في هذا الفرع خلال السنتين الأخيرتين 2016 و2017 مع تسجيل نسبة نمو أقل من 01%.

– فرع تأمينات النقل:

في سنة 2013 سجل تأمينات النقل زيادة في الإنتاج تقدر بـ 04% مقارنة بسنة 2012؛ وذلك راجع لزيادة نسبة التأمينات البحرية (هياكل ومسؤولية مدنية)، وسجل هذا الفرع انخفاض في الأقساط المحصلة يقدر بـ 11% خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 حيث يفسر بتراجع رقم أعمال تأمين البضائع المنقولة بحرا بسبب سياسة خفض الواردات، وفي سنة 2016 سجل هذا الفرع زيادة معتبرة في الإنتاج تقدر بـ 43% مقارنة بسنة 2015؛ وذلك راجع لزيادة نسبة التأمينات البحرية بسبب شراء زبائن معدات بحرية جديدة، وفي سنة 2017 تواصل نمو حجم الأقساط المحصلة في فرع تأمينات النقل بـ 05% عن سنة السابقة.

الشكل رقم 02: تطور الأقساط المحصلة خلال الفترة 2013-2022 الوحدة: ألف دج

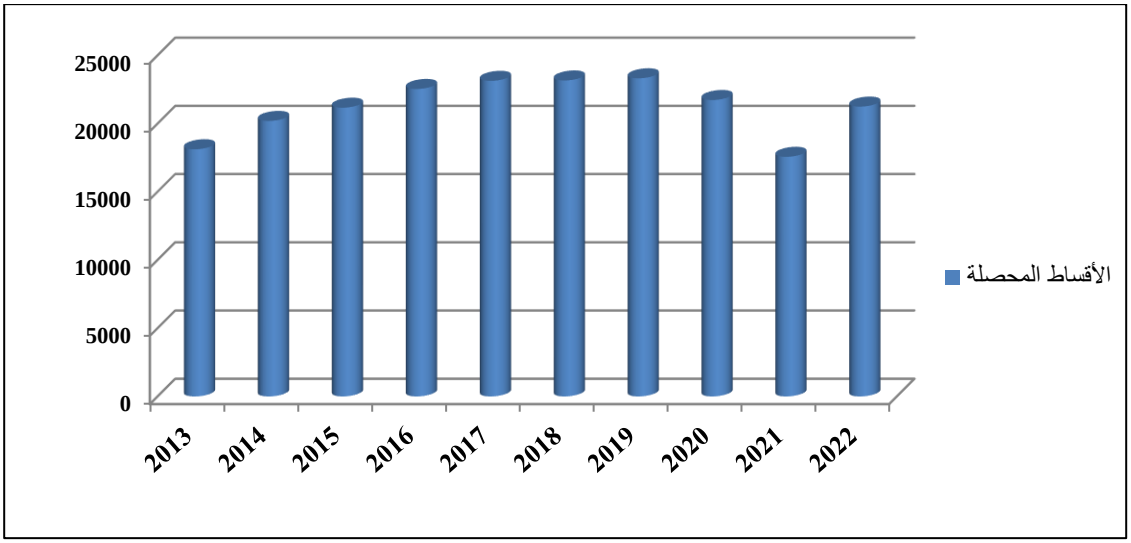

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعطيات السابقة.

ثانيا: تحليل تعويضات الشركة خلال الفترة 2013-2022:

التعويضات المدفوعة سنة 2013 وصلت إلى 8.300 مليون دج مقابل 7.792 مليون دينار في عام 2012، بزيادة قدرها 513 مليون دج أي ما يعادل نسبة 7%، وصل المبلغ الإجمالي للتعويضات في سنة 2015 إلى 12.759 مليون دج مقابل 9.610 مليون دج سنة 2014، بمعدل نمو بلغ 33%، هذا الارتفاع الهام نتج أساسا عن تسوية ملفات خاصة بفرع I.A.R.D، استقر مستوى التعويضات المدفوعة من طرف شركة (CAAT) في سنة 2017 حيث بلغ 13.795 مليون دج مقابل 13.691 مليون دج سنة 2016، أي بنسبة زيادة 01%.

الجدول رقم.10: التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين خلال الفترة 2013-2022 **الوحدة: ألف دج**

فروع التأمين / السنوات	تأمينات السيارات	تأمينات النقل	تأمينات I.A.R.D	تأمينات القرض	المجموع
2013	5 804.880	209.678	2 265.555	19.912	8 300.025
2014	6 506.331	396.636	2 438.610	269.060	9 610.637
2015	6 644.116	441.605	5 643.287	30.278	12 759.286
2016	6 623.120	364.563	6 684.994	18.757	13 691.434
2017	6 674.165	374.804	6 714.459	31.757	13 795.185
2018	3 066.180		2 701.689		13 363.489
2019	3 301.153		2 000.000		13 025.300
2020	2 633.830		1 575.000		13 913.300
2021	2 525.320		3 540.000		13 793.200
2022	2 756.070		1 050.000		12 610.700

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على التقارير السنوية للشركة للفترة 2013-2022

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) ما يلي:

- تعويضات فرع تأمينات الحرائق، الحوادث والمخاطر المختلفة (I.A.R.D):

التعويضات المدفوعة في سنة 2013 الخاصة بفرع تأمينات I.A.R.D انخفضت بـ 88 مليون دج أي بنسبة 4% مقارنة بسنة 2012. وذلك بسبب تعويضات حوادث مسجلة في قطاع الطاقة لسنة 2012. أما في سنة 2015 ارتفعت التعويضات هذا الفرع إلى 5.643 مليون دج مقارنة بسنة 2014 حيث كانت تساوي 2.438 مليون دج، بنسبة زيادة 131%، يرجع ارتفاع التعويضات للحوادث المسجلة في تأمين الحريق الذي عرف في سنة 2015 تطور كبير. كما عرفت التعويضات في السنتين الاخيرتين استقرار نسبي حيث سجلت 6.684 مليون دج و 6.714 مليون دج في 2016 و 2017 على التوالي.

- تعويضات فرع تأمين السيارات:

التعويضات المدفوعة في سنة 2013 في فرع تأمين السيارات ارتفعت بـ 17%، حيث بلغت 5.805 مليون دج مقابل 4.981 مليون دج في سنة 2012 بسبب حملت تعويض وطنية للملفات العالقة لزبائن لسنوات السابقة بأمر من وزارة المالية. أما في سنة 2015 سجل ارتفعا في التعويضات المدفوعة في فرع السيارات بـ 138 مليون دج أي بنسبة 02% مقارنة بسنة 2014. واستقر مستوى التعويضات المدفوعة في هذا الفرع عند حدود 6.674 خلال السنتين الأخيرتين 2016 و2017 مع تسجيل نسبة نمو أقل من 01%.

- تعويضات فرع تأمينات النقل:

سجلت التعويضات المدفوعة في سنة 2013 الخاصة بفرع تأمينات النقل انخفضا بـ 204 مليون دج أي بنسبة 49% مقارنة بسنة 2012. وذلك بسبب تراجع الحوادث المسجلة في التأمين عن هياكل النقل البحري بالخصوص. أما في سنة 2015 ارتفعت التعويضات هذا الفرع إلى 441 مليون دج مقارنة بسنة 2014 حيث كانت تساوي 396 مليون دج، بنسبة زيادة 11%. كما عرفت التعويضات في سنة 2017 ارتفعا حيث سجلت 375 مليون دج مقارنة بسنة 2016 حيث كانت 365 مليون دج، بنسبة زيادة قدرها 3%.

بينما الملاحظ ارتفاع حجم التعويضات خلال سنة 2016 حيث قدر بـ 795 11 مليار دج وهذا بسبب تسويات خاصة بتعويضات الحريق والسيارات على مستوى الشركة.

الشكل رقم 03: تطور التعويضات المدفوعة خلال الفترة 2013-2022 الوحدة: ألف دج

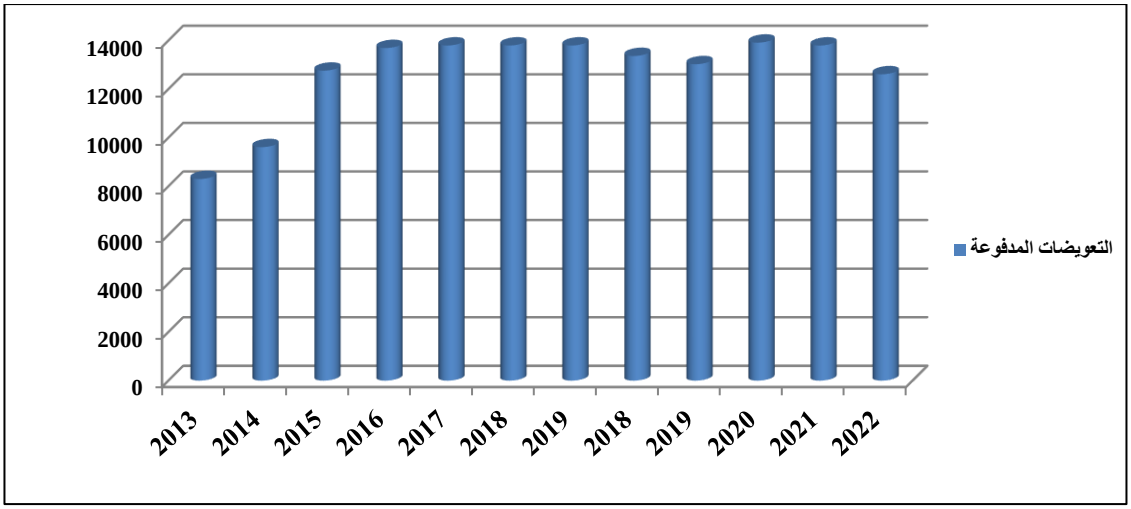

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعطيات السابقة.

ثالثا: تحليل النشاط التقني لوكالة (CAAT) الوادي:

1- الإنتاج:

الجدول رقم 11: إنتاج الشركة الجزائرية للتأمينات – وكالة الوادي خلال الفترة 2013-2022 المبالغ: دج

السنوات / الانتاج	عدد العقود	مبلغ الإنتاج
2013	13.748	143.709.797
2014	12.993	122.150.100
2015	12.399	89.261.618
2016	14.403	86.788.023
2017	16.493	84.852.723
2018	18.855	98.686.842
2019	18.732	85.809.496
2020	10.291	77.268.124
2021	8.552	63.490.650
2022	9.566	73.726.084

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على وثائق الشركة

2- التعويضات:

الجدول رقم 12: تعويضات الشركة الجزائرية للتأمينات–وكالة الوادي خلال الفترة: 2013-2022 المبالغ: دج

السنوات /التعويضات	عدد العقود	مبلغ التعويضات
2013	3.220	62.731.209
2014	3.127	83.906.765

2015	2.913	73.231.757
2016	1.899	43.929.060
2017	1.556	42.915.716
2018	869	33.363.489
2019	918	33.015.300
2020	674	26.338.300
2021	687	25.253.200
2022	778	27.560.700

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على وثائق الشركة

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الفصل ان قطاع التامين بصفة عامة وقطاع التامين على السيارات بصفة خاصة يعرف قفزة نوعية من التطور وهذا راجع الى اجباريته بصفة عامة وتطور الثقافة التأمينية , بنسبة قليلة لدى الفرد الجزائري، حيث من خلال دراستنا هذه نلاحظ تراجع عدد ضحيا المرور بالمقارنة مع السنوات الفارطة وارتفاع حضيرة السيارات والذي اعطى ثقافة مرورية إجابيه، رغم الزيادة والتطور في رقم الاعمال وارتفاع الأقساط يبقى سوق التامين الجزائري ضعيفا ولا يرقى الى مستوى منافسة الأسواق العالمية رغم الإصلاحات التي عرفتها الدولة الجزائرية وتحرير سوق التأمينات للنهوض بهذا القطاع.

الخاتمة العامة

نظرا للتطور الكبير والانتشار الهائل للآلات على اختلاف أنواعها وتوسع نشاط الانسان وما صاحبه من اخطار متزايدة على حياته تزايدت الحاجة الى الشعور بالأمان والسعي الى تحقيقه كرد فعلي فطري للتقليل من الخطر واشباع حاجاته.

ظهرت فكرة التامين في البداية بتنظيم تعاونيات بين الافراد ثم انتقل ليتوسع فيما بعد الى شركات تامين شاملة ومتخصصة منتشرة سائدة في معظم دول العالم، تقوم هذه الشركات بأشكال متعددة من عمليات التامين على الاخطار التي يمكن ان يتعرض فها الأشخاص في حياتهم سواء كإنو اشخاص ماديين او معنويين

ولعلى ابرز اشكال التامين المنتشرة انتشارا كبيرا التامين على السيارات والذي يلجا اليه الأشخاص اجباريا في جل المنظومات التأمينية في العالم و اختياريا رغبة منهم في طلب ضمانات تأمينية اختيارية بسب الاستعمال الواسع للسيارة في مختلف المجالات و إمكانية تعرضها للعديد من الاخطار اليومية، و الجزائر كغيرها من الدول تعتمد نظام للتامين على السيارات و الذي يعتبر اهم فرع من فروع التأمينات العامة لدى شركات التامين نظرا لدوره الكبير سواء على المستوى الاقتصادي من حيث نسبة المداخيل العالية للشركات من هذا الفرع و على المستوى الاجتماعي و الذي يعتبر من اهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا حوادث المرور . وللوقوف على دور تامين السيارات في قطاع التامين جاءت دراستنا هذه للإجابة على مختلف التساؤلات، حيث قسمنا بحثنا هذا الى قسمين، قسم نظري واخر تطبيقي:

تناولنا القسم النظري من خلال فصل اول تعرضنا فيه الى مختلف المفاهيم المتعلقة بالتأمينات وأنواعها بالإضافة الى مختلف الأدوار والوظائف التي يؤديها التامين، كما تناولنا أيضا التامين على السيارات من خلال مختلف المفاهيم المتعلقة به وانواعه بالإضافة الى أهميته ومجال تطبيقه كما تطرقنا إلى بعض الدراسات السابقة الملمة بموضوع بحثنا هذا.

في حين تناولنا معرفة واقع تامين السيارات في الجزائر بالتطرق إلى التامين السيارات في الجزائر و قسم التطبيقي دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT – وكالة الوادي من اجل التعرف على واقع تامين السيارات في الجزائر.

*** اختبار فرضيات البحث**

من خلال بحثنا هذا كان اختبار الفرضيات التي قمنا بوضعها كالتالي:

الفرضية الأولى: تم نفي هذه الفرضية، اذ من خلال دراستنا وجدنا بأن تامين السيارات له أهمية وأثر كبيرين سواء بالنسبة للمؤمن فهو يمثل نسبة مداخيل عالية من هذا الفرع مقارنة بباقي الفروع الأخرى وبالتالي هو أداة ادخار يمكن توظيفها في العديد من المشاريع، او بالنسبة للمؤمن او بالنسبة للمؤمن لهم فيعتبر من اهم الوسائل الوقائية لحماية أصحاب حوادث المرور.

الفرضية الثانية: تم تأكيد هذه الفرضية من خلال دراستنا للشركة محل الدراسة تبين لنا ان فرع تامين السيارات يملك مكانة كبيرة مقارنة بباقي فروع التامين الأخرى من خلال امتلاكه لحصة كبيرة تفوق 70% من اجمالي التأمينات في السنوات الأخيرة.

الفرضية الثالثة: تم تأييد هذه الفرضية حيث تمتلك الشركة الوطنية للتامين فرعا خاصا بتأمين السيارات في كل وكلاتها المنتشرة عبر التراب الوطني، تولي له اهتمام كبير وتقدم فيه خدمات كبيرة من خلال مختلف العروض المتميزة المقدمة للزبائن.

الفرضية الرابعة: تم نفي هذه الفرضية، فمن خلال دراستنا تبين لنا ان أسباب ريادة فرع التامين على السيارات لا يعود الى قانون اجبارية التامين على السيارات بصفة كبيرة بل ان السبب الرئيسي لصدارة هذا الفرع يرجع الى شاسعة الحظيرة الوطنية للسيارات واحتمال تعرض السيارة لعديد الاخطار المتوقع حدوثها يوميا ورغبة الأشخاص في الحصول على ضمانات تامين اختيارية تقيهم حجم هذه الاخطار.

*** نتائج البحث:**

من بين النتائج المتوصل اليها من خلال دراستنا لبحثنا هذا م يلي:

1 –التامين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الاخر وهز المؤمن بان يدفع المؤمن مقابل ذلك التعهد أداء معينا عن تحقق خطر معين وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر واجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء.

2-التامين على السيارات له أهمية كبيرة على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية، فهو يعتبر وسيلة ادخارية بالنسبة لشركات التامين ووسيلة وقائية بالنسبة لضحايا حوادث المرور ويعمل على خلق جو من الراحة والطمأنينة لدى افراد المجتمع وينتج هذ عن هدم حاجز الخوف من المجهول فيقدم الاشخاص على الاستثمار والانتاج دون تردد وخوف من الحوادث التي يمكن مواجهتها بالتامين على السيارات.

3-هيمنة عقود التامين على السيارات على محفظة العقود المبرمة بسبب قانون الزامية التامين على السيارات و شاسعة الحظيرة الوطنية للسيارات. ريادة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT – وكالة الوادي في سوق التامين بأرقامها المختلفة سواء في مجال التأمينات العامة او التامين على السيارات بصفة خاصة.

4-ريادة فرع التامين على السيارات مقارنة بباقي الفروع الاخرى راجع الى ضخامة الوعاء التأميني المتمثل في شاسعة الحظيرة الوطنية للسيارات والتي هما الدور الأهم في ضخامة أرقام فرع تامين السيارات، من خلال تعرض المركبات لمختلف أنواع الأخطار المتوقع حصولها يوميا (حوادث مرور، حوادث السرقة، أخطار الفيضانات، خطر الحريق .....) بسبب طبيعة هذه المركبات ورغبة المؤمن لهم في التقليل من الخسائر في حالة تحقق الخطر يؤدي بهم إلى طلب ضمانات إضافية غير إجبارية.

*** الاقتراحات:**

من بين التوصيات المستخلصة من دراستنا والتي يمكن الإشارة إليها ما يلي:

- استغلال وسائل التكنلوجيا الحديثة (الانترنيت) في ابرام عقود جديدة للتامين على السيارات خاصة، مما يجنب الزبائن مشقة التنقل الى الوكالات لتامين سياراتهم ورغبة في تعزيز محفظة العقود المبرمة ومحاولة تنمية باقي فروع التامين الأخرى عن طريق تقديم مختلف المعلومات والخدمات التي تقدمها في هذه الفروع بتكثيف الحملات الاشهارية عنها وتقديم منتجات جديدة تخصها.

- تحسين خدمة استقبال الزبائن بتقديم المعلومات الضرورية الكافية لطبيعة التامين ومختلف الضمانات الاختيارية

والتعويضات المتوقع الحصول عليها حال تحقق الخطر رغبة في جلب أقساط إضافية من الزبائن و المحافظة على ريادة الشركة في سوق التامين الجزائري.

*** افاق البحث:**

اثناء دراستنا لهذا البحث اعترضتنا مجموعة من التساؤلات والتي قد تشكل بوابة لدراسات لاحقة تكون مكملة لدراستنا منها:

- التامين على السيارات بين اجباريته والتعويضات الكبيرة المقدمة من طرف شركات التامين؟

- أقساط التامين على السيارات ودورها في تغطية التعويضات؟

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1/ طارق قندوز ، الخطر و التأمين (مدخل أجهزة الإشراف و الرقابة) دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2016

2/سالم رشيدي سيد ، التأمين المبادئ الأسس و النظريات ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2015

3/ عز الدين فلاح ، التأمين مبادئه و أنواعه ، دار أسامة ، الأردن ، 2008

4/ أبي الفضل هاني بن فتحي ، التأمين أنواعه المعاصرة ، دار العظماء ، سوريا ،2009

5/ محمد حسين منصور المسؤولية عن حوادث السيارات و التامين الاجباري منها ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003

5/محمد حسن قاسم محاضرات في عقد التأمين ، الدار الجامعية الكويت ،1999

6/ بد الهادي السيد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقة و مشروعية دراسة مقارنة ، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003

7/ بروك الحسين ، المدونة الجزائرية للتأمينات ، دار هومة الجزائر ، 2010

8/ ممدوح حمزة أحمد ناهد عبد الحميد إدارة الخطر و التامين ، جامعة القاهرة ،كلية التجارة ، مصر ، 2003

9/ مدخل إلى أساسيات التامين ، مؤسسة النقد العربي السعودي ، المعهد المالي السعودية ،2016

10/ جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الخامسة

11/ أسامة عزمي سلام شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر و التامين ، دار الحامد ، الأردن ، 2009

12/عبد الحفيظ بن عبيدة ، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر الديوان الوطني للأشغال القروية الجزائر ،2002

13/ شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000

ثانيا : المذكرات و المقالات

1/ صالحي شهر زاد نموذج حوادث تسعير السيارات ، مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2015

2/ صندرة لعور ، التامين على أخطار المؤسسة ،مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، 2005/2004

3/ محي الدين شبيرة ، تأمين السيارات بين التسعيرة و التعويضات ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، 2005/2004

4/بولحية سمية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة ام البواقي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011/2010،

5/ مقال بالي مصعب صديقي مسعود ،عنوان مجلة رؤى الاقتصادية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي العدد 11 ص 345 ديسمبر 2016

6/ توفيق غفصي سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية 2015-1995 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2018 جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر.

7/ مصعب بالي ، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية بإستخدام نموذج ARDL للفترة 1980-2016 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه 2018 جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

ثالثا القوانين:

1/ المادة 619 من الامر رقم 58/75 من القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

2/ المادة الأولى من الامر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 ، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات.

3/الباب الثاني ، المادة 03 ، المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري 1980

4/ الباب الثاني ، المادة 04 ، المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980

5/ المادة 07 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.

6/ المادة 08 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.

7/ المادة 13 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.

8/ المادة 15 من الامر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة 08 مارس 1995.

9/المادة 03 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

10/المادة 04 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

11/ أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

12/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, المادة 01 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003, المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية, ص 04.

13/ Compagnie Algérienne Des Assurances, Rapport Annuel 2016, Op. Cit, p 22

المواقع الإلكترونية:

1/ الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) http://www.caat.dz

2/ Compagnie Algérienne Des Assurances, Rapport Annuel 2012, Algérie

3/ www.cna.dz